

مَتْنٌ  
الْكَا فِ لَمْ بِنِيكَ السُّوْكَ  
فِي عِلْمِ الْأَصْوَالِ

تأليف  
العلامة محمد بن يحيى بهران  
(ت: ٩٥٧هـ)

  
مَكْتَبَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [المقدمة]

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سَوَابِغِ نِعَمَائِهِ، وَبَوَالِغِ آيَاتِهِ، وَصَلَوَاتِهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَوْلِيَائِهِ. وَبَعْدُ، فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، قَرِيبُ الْمَنَالِ، غَرِيبُ الْمُنَوَالِ، كَافِلٌ لِمَنْ اعْتَمَدَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِبُلُوغِ الْأَمَالِ، وَارْتِقَاءِ ذُرُورَةِ الْكَمَالِ.

### [تعريف علم أصول الفقه]

هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ<sup>(١)</sup> الْأَحْكَامِ<sup>(٢)</sup> الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ<sup>(٤)</sup>. وَيُنْحَصِرُ فِي عَشْرَةِ أَبْوَابٍ:

(١) أي: استخراج.

(٢) هي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة.

(٣) أي: التي يتعلق بها كيفية عمل.

(٤) خرج الإجمالية، كمطلق الكتاب والسنة، فلا يستند في إباحة البيع مثلاً إلى كون الكتاب قاطعاً يجب العمل به، بل إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

## الباب الأول: في الأحكام الشرعية وتوابعها

هي: الوجوب، والحُرْمَةُ، والنَّدْبُ، والكَرَاهَةُ، والإِبَاحَةُ، وَتُعْرَفُ<sup>(١)</sup> بِمُعْلَقَاتِهَا<sup>(٢)</sup>.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَالْعِقَابُ بِتَرْكِهِ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَرَامُ بِالْعَكْسِ<sup>(٤)</sup>. وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَكْرُوهُ بِالْعَكْسِ<sup>(٦)</sup>. وَالْمُبَاحُ: مَا لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ<sup>(٧)</sup>. وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ<sup>(٨)</sup>، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ<sup>(٩)</sup>.

وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ إِلَى: فَرَضٍ عَيْنٍ<sup>(١٠)</sup>، وَفَرَضٍ كِفَايَةِ<sup>(١١)</sup>. وَإِلَى: مُعَيَّنٍ<sup>(١٢)</sup>، وَمُخَيَّرٍ<sup>(١٣)</sup>. وَإِلَى: مُطْلَقٍ<sup>(١٤)</sup>، وَمُؤَقَّتٍ<sup>(١٥)</sup>. وَالْمُؤَقَّتُ:

- 
- (١) أي: تحد الأحكام وتوابعها.  
 (٢) أي: بحدود معلقاتها، وهي الأفعال الاختيارية الشرعية.  
 (٣) مثل: الصلاة والزكاة ونحوهما.  
 (٤) مثل: شرب الخمر وعقوق الوالدين ونحوهما.  
 (٥) مثل: رواتب الفرائض وصيام التطوع ونحوهما.  
 (٦) مثل: أكل لحم الأرنب ونحوه.  
 (٧) كالتمشي في الأرض وشرب الماء ونحوهما.  
 (٨) أي: هما في المعنى مستويان، بمعنى أن كل واحد منهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر.  
 (٩) فعندهم الفرض ما دليله قطعي، والواجب ما دليله ظني.  
 (١٠) كالصلاة، وهو ما وجوبه على جميع المكلفين ولا يسقط بفعل البعض.  
 (١١) كصلاة الجنائز، وهو ما وجوبه على جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض.  
 (١٢) كالصلوات، وهو ما لا يقوم غيره مقامه.  
 (١٣) كخصال الكفارة، وهو ما يقوم غيره مقامه.  
 (١٤) كالزكاة، وهو ما لا وقت له معين.  
 (١٥) كالصوم والصلاة، وهو ما له وقت معين.

إِلَى مُضَيِّقٍ (١)، وَمُوسَعٍ (٢).

وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ مُرَادِفَانِ، وَالْمَسْنُونُ أَخْصُّ (٣) مِنْهُمَا.

وَالصَّحِيحُ: مَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ (٤). وَالْبَاطِلُ: نَقِيضُهُ (٥).

وَالفَاسِدُ: هُوَ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ، الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ (٦). وَقِيلَ:

مُرَادِفُ الْبَاطِلِ.

وَالجَائِزُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ (٧)، وَعَلَى الْمُمْكِنِ عَقْلًا (٨) أَوْ

شَرْعًا (٩)، وَعَلَى مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ (١٠)، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ (١١).

وَالْأَدَاءُ: مَا فَعَلَ (١٢) فِي وَقْتِهِ الْمَقْدَّرِ لَهُ أَوْ لَا شَرْعًا (١٣).

(١) كوقت الصوم، وهو الذي لا يتسع إلا للفعل فقط.

(٢) كأوقات الصلاة، وهو ما يتسع لفعل الواجب وزيادة.

(٣) أي: أن كل مسنون مندوب، وليس كل مندوب مسنون.

(٤) كالصلاة بالطهارة.

(٥) كالصلاة بدون طهارة.

(٦) مثل: صوم الأيام المنهي عنها فإن الصوم مشروع في أصله لكن الوصف وهو كونه منهيًا عنه منعه.

(٧) كالتمشي في الأرض.

(٨) مثل: كون جبريل في الأرض.

(٩) نحو: الأكل بالشمال.

(١٠) عقلاً كفعل الصبي، أو شرعاً كالمباح.

(١١) كما يقوله المتوقف في حكم لحم الأرنب فإنه يقول: جائز.

(١٢) في نخ: فعل أولاً.

(١٣) كالصلاة في وقتها.

وَالْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ (١) اسْتِدْرَاكًا (٢) لِمَا سَبَقَ لَهُ  
وُجُوبٌ مُطْلَقًا (٣).

وَالْإِعَادَةُ: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا حَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ.  
وَالرُّخْصَةُ: مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضِي التَّحْرِيمِ (٤).  
وَالعَزِيمَةُ (٥) بِخِلَافِهَا.



---

(١) كالصلاة بعد مضي وقتها.

(٢) يخرج ما ليس كذلك، كالصلاة إذا أداها في وقتها ثم أعادها في الوقت لإقامة الجماعة.

(٣) أي: سواء كان على القاضي أم على غيره، فيدخل في ذلك قضاء الحائض للصوم فإنه وإن لم يسبق له وجوب عليها فقد وجب على غيرها.

(٤) كأكل الميتة عند الضرورة.

(٥) العزائم: الفرائض، والمشهور في العزيمة أنها ما لزم العباد ابتداءً بالزام الله من فعل أو ترك.

## الباب الثاني: في الأدلة

الدليل: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْغَيْرِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَا يَخْضُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ فَأَمَارَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ يُسَمَّى<sup>(٣)</sup> دَلِيلًا تَوْشَعًا<sup>(٤)</sup>.

وَالْعِلْمُ: هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى أَنْ مُتَعَلَّقُهُ كَمَا اعْتَقَدَهُ. وَهُوَ تَوْعَانٌ: ضَرْوِيٌّ وَاسْتِدْلَالِيٌّ، فَالضَّرْوِيٌّ: مَا لَا يَنْتَهِي بِشَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ<sup>(٥)</sup>. وَالاسْتِدْلَالِيٌّ مُقَابِلُهُ<sup>(٦)</sup>. وَالظَّنُّ: تَجْوِيزٌ رَاجِحٌ. وَالْوَهْمُ: تَجْوِيزٌ مَرْجُوحٌ. وَالشَّكُّ: تَعَادُلُ التَّجْوِيزَيْنِ.

وَالِاعْتِقَادُ: هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ، فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيحٌ<sup>(٧)</sup>، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ الْجَهْلُ<sup>(٩)</sup>، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) نحو: العالم متغير وكل متغير حادث، ينتج: العالم حادث.

(٢) كانهصداع الجدار فإنه أمانة لانهدامه.

(٣) أي: ما يحصل عنده الظن.

(٤) أي: مجازًا.

(٥) كالعلم بأن الليل والنهار لا يجتمعان.

(٦) كالعلم بحدوث العالم.

(٧) الاعتقاد الصحيح: كاعتقاد أن الله لا يفعل القبيح.

(٨) والاعتقاد الفاسد: كاعتقاد أن الله يفعل القبيح.

(٩) والجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو المسمى بالمركب.

(١٠) وهو المسمى بالبسيط.

## [الأدلة الشرعية]

فَصْلٌ: وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

## [الكتاب]

فَالْكِتَابُ: هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ. وَشَرْطُهُ: التَّوَاتُرُ، فَمَا نُقِلَ آحَادًا فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ؛ لِلقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِالتَّوَاتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ<sup>(١)</sup>. وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّوَادِ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ: مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ، وَهِيَ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا.

وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالْمُحْكَمُ: مَا اتَّصَحَ مَعْنَاهُ. وَالمُتَشَابِهُ: مُقَابِلُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ، خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا مَا

الْمُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ مِنْ دُونِ دَلِيلٍ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُرْجِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: هو وما كان مثله مما تتوفر الدواعي إلى نقله.

(٢) مثل قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

(٣) فالمحكم مثل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. والمتشابه مثل: ﴿بَلْ يَدَاهُ

مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

(٤) فإنهم يقولون: أن الحروف المقطعة في أوائل بعض السور مثل ﴿حم- طسم-

... الخ لا معنى لها.

(٥) فإنهم يقولون: إن آيات الوعد والوعيد المراد بها خلاف ظاهرها.

## [السنتا]

فَصَلُّ: وَالسُّنَّةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ.  
فَالْقَوْلُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَقْوَاهَا.

وَأَمَّا الْفِعْلُ<sup>(١)</sup>، فَاَلْمَخْتَارُ وَجُوبُ التَّأْسِي بِهِ<sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ  
أَفْعَالِهِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَا وَضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ  
خَصَائِصِهِ<sup>(٥)</sup>، كَالْتَهْجِدِ<sup>(٦)</sup> وَالْأُضْحِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.

وَالتَّأْسِي: هُوَ إِيقَاعُ الْفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ<sup>(٨)</sup> الْغَيْرِ وَوَجْهِهِ اتِّبَاعاً  
لَهُ<sup>(٩)</sup>، أَوْ تَرْكُهُ كَذَلِكَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) المراد به فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) يجب التأسي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجملة إجماعاً وإن اختلف في التفاصيل.

(٣) وتروكه إذا علمنا الوجه الذي وقعت عليه، من وجوب أو نذب أو نحو ذلك.

(٤) كالأفعال التي هي من ضروريات البشر، كالقيام والقعود والأكل والشرب.

(٥) وهي الأفعال التي اختص بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أمته، سواء كانت واجبة أو مندوبة أو محرمة أو نحو ذلك.

(٦) التهجد: قيام الليل.

(٧) والأضحية: ذبح الأضاحي، فإنها واجبة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سنّة في حق أمته.

(٨) وإنما اشترطت المشابهة في الصورة لأنه مع اختلافهما لا يعد الغير متأسياً بما فعل؛ ألا ترى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو صلى فصمنا أو أمسك فصلينا لم نكن متأسين به.

(٩) أي: لذلك الغير.

(١٠) أي: بصورة ترك الغير ووجهه، والمراد بالوجه كونه فرضاً أو نفلأً أو سنة .. الخ.

فَمَا عَلِمْنَا وَجُوبَهُ مِنْ أَعْمَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَاهِرٌ<sup>(١)</sup>، وَمَا عَلِمْنَا حُسْنَهُ<sup>(٢)</sup> دُونَ وَجُوبِهِ فَتَدْبُّ<sup>(٣)</sup> إِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَّا فَبِإِبَاحَةٍ<sup>(٥)</sup>. وَتَرْكُهُ لِمَا كَانَ أَمْرًا بِهِ - يَنْفِي الْوُجُوبَ<sup>(٦)</sup>، وَفِعْلُهُ لِمَا نَهَى عَنْهُ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ<sup>(٧)</sup>.

وَأَمَّا التَّقْرِيرُ فَإِذَا عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِ مَنْ غَيْرِهِ<sup>(٨)</sup> وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْكَارِهِ، وَلَيْسَ كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كَيْسِيَّةٍ<sup>(٩)</sup>، وَلَا أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ<sup>(١٠)</sup> - دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ<sup>(١١)</sup>.

وَلَا تَعَارُضٌ فِي أَعْمَالِهِ<sup>(١٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَتَى تَعَارَضَ قَوْلَانِ،

(١) أي: في أنه يجب علينا مثله.

(٢) من أفعاله وتروكه.

(٣) أي: فيحمل على الندب؛ إذ قد أمرنا بالتأسي فإذا لم يكن واجباً تعين الندب.

(٤) كالصدقات النافلة.

(٥) إذا لم يظهر فيه قصد القربة كالصيد.

(٦) عنه وعنا؛ إذ لو كان واجباً لم يخل به ولا يجب علينا؛ لأنه قد استباح الترك فكان لنا كذلك.

(٧) فلو نهانا مثلاً عن قتل القمل في الصلاة ثم فعل ذلك اقتضى فعله الإباحة لذلك؛ لأنها لا تجوز عليه المعصية.

(٨) إذا تنبه له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث لو كان مخالفاً للشريعة لأنكره؛ لأنه لا يصح منه السكوت على منكر.

(٩) فلا أثر لسكوته اتفاقاً ولا يؤخذ منه شرعية؛ لأنهم مقرؤون على ذلك.

(١٠) لجواز الاتكال على إنكار الغير.

(١١) أي: إباحة الفعل المسكوت عنه.

(١٢) بمعنى: لا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له.

أَوْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ<sup>(١)</sup> فَلَمَّا خُرِّجَ نَاسِخٌ أَوْ مَخْصَصٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَالْتَّرَجِيحُ<sup>(٣)</sup>.

وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الْأَخْبَارُ، وَهِيَ: مُتَوَاتِرَةٌ، وَآحَادٌ. فَلَمُتَوَاتَرَتْ: خَبَرٌ جَمَاعَةٌ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ، وَلَا حَضَرَ لِعَدَدِهِ، بَلْ هُوَ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ<sup>(٤)</sup>. وَيَحْتَصِلُ بِخَيْرِ الْفُسَاقِ وَ الْكُفَّارِ<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ يَتَوَاتَرُ الْمَعْنَى<sup>(٦)</sup> دُونَ اللَّفْظِ، كَمَا فِي شَجَاعَةِ عَلِيٍّ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجُودِ حَاتِمِ<sup>(٨)</sup>. وَالْآحَادِي<sup>(٩)</sup>: مُسْنَدٌ<sup>(١٠)</sup>، وَمُرْسَلٌ<sup>(١١)</sup>، وَلَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ،

- (١) أما تعارض القولان فظاهر، وأما تعارض الفعل والقول فمثال ذلك: أن ينقل إلينا أنه ﷺ استقبل القبلة لقضاء الحاجة، وأنه نهى عن ذلك، فإن تقدّم القول كان الفعل ناسخاً للنهي إن تراخى، وإن تأخر القول اعتمدهناه.
- (٢) فالنسخ إن تراخى وقتاً يمكن العمل بالأول فيه. والتخصيص إن لم يتراخ.
- (٣) وسيأتي وجهه في باب إن شاء الله تعالى.
- (٤) العلم الضروري: هو الذي لا ينتفي بشك ولا شبهة.
- (٥) فلا يشترط العدالة ولا الإسلام؛ لأنه يحصل لنا العلم بأخبار الملوك والبلدان والثقله غير ثقات.
- (٦) التواتر المعنوي: هو أن ينقل العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة مشتملة على قدر مشترك.
- (٧) حيث روي أنه قتل في الخندق كذا، وفي خيبر كذا، وفي أحد كذا... إلخ.
- (٨) فإنه قد حكى أنه أعطى ديناراً وآخر جملاً وآخر شاة... إلخ.
- (٩) حقيقته: ما لا يفيد بنفسه العلم، وسواء كان خبر واحد أو جماعة.
- (١٠) المسند: ما اتصل إسناده من راويه إلى النبي ﷺ ويسمى مرفوعاً، أو إلى أحد الصحابة ويسمى موقوفاً.
- (١١) وحقيقة المرسل في الاصطلاح: قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ: قال

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ؛ إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ الْآحَادَ (١) إِلَى النَّوَاحِي لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ، وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.  
 وَلَا يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْأَصُولِ (٢)، وَلَا فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى عِلْمًا (٣). وَفِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَمَلًا - كَحَدِيثِ «مَسَّ الذَّكْرَ» - خِلَافًا (٤). وَشَرَطُ قَبُولِهَا: الْعَدَالَةُ (٥)، وَالضَّبْطُ (٦)، وَعَدَمُ مُصَادَمَتِهَا دَلِيلًا قَاطِعًا (٧)، وَقَفْدُ اسْتِلْزَامِ مُتَعَلِّقِهَا الشُّهْرَةَ (٨).  
 وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الشَّخْصِ (٩) بِأَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ حَاكِمٌ يَشْتَرِطُ

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، وسواء كان تابعياً أو غيره.

- (١) من العمال والسعاة.
- (٢) لأن المطلوب فيها العلم والآحادي لا يفيد إلا الظن. والمراد بالأصول: أصول الدين، وأصول الفقه، وأصول الشريعة.
- (٣) كخبري الإمامية والبكرية الذي رووه في النص على اثني عشر إماماً معينين بأسمائهم وأنسابهم، وخبر البكرية الذي رووه في النص على إمامة أبي بكر.
- (٤) أي: وأما التي تعم بها البلوى عملاً ففي قبول الآحاد فيها خلاف، كمسائل الفروع. ومعنى «تعمر به البلوى علمًا»: أي: يلزم كل مكلف اعتقاده والعلم بما فيه لو ثبت عن الشارع.
- (٥) العدالة في الاصطلاح: محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرورة ليس معها بدعة.
- (٦) المراد به الحفظ، ولا يشترط فيه إلا أن يكون هو الغالب من أحواله وإن غفل في بعض الأحوال فلا يضر.
- (٧) وذلك كصرائح الكتاب والسنة المتواترة وغير ذلك.
- (٨) ومعنى ذلك أنه لو ثبت ما تتعلق به لاستلزم الشهرة، فإذا استلزمها وفقدت لم يقبل، مثال ذلك: أن يرد خبر آحادي بصلاة سادسة فإن ذلك لا يقبل؛ لأنه لو ثبت لاشتهر.
- (٩) الشاهد والراوي إذا كان مجهولاً.

العدالة<sup>(١)</sup>، وَيَعْمَلِ الْعَالَمُ بِرِوَايَتِهِ<sup>(٢)</sup>، قِيلَ: وَبِرِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.  
 وَيَكْفِي وَاحِدٌ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرَحِ<sup>(٤)</sup>. وَالْجَارِحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ  
 الْمَعْدُلُ<sup>(٥)</sup>. وَيَكْفِي الْإِجْمَالُ<sup>(٦)</sup> فِيهِمَا مِنْ عَارِفٍ<sup>(٧)</sup>. وَيُقْبَلُ الْخَبْرُ  
 الْمُخَالَفُ لِلْقِيَاسِ فِيئِطْلُهُ<sup>(٨)</sup>، وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ الْأُصُولَ الْمُقَرَّرَةَ<sup>(٩)</sup>.  
 وَتَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى<sup>(١٠)</sup> مِنْ عَدْلِ عَارِفٍ<sup>(١١)</sup> ضَابِطٍ<sup>(١٢)</sup>.  
 وَاخْتَلَفَ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ<sup>(١٣)</sup> وَكَافِرِهِ<sup>(١٤)</sup>.

(١) فإذا كان مذهب الحاكم قبول شهادة الفاسق الذي عرف أنه لا يكذب لم يكن حكمه تعديلاً.

(٢) إن كان يرى العدالة شرطاً في قبول الرواية، وإن لا فلا.

(٣) وهذا أضعفها.

(٤) في الرواية والشهادة؛ إذ القصد في الجرح والتعديل الظن، وهما خبر لا شهادة.

(٥) لأننا لو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين

فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن، وهذا هو المختار.

(٦) كأن يقول: هو عدل أو فاسق ولا يذكر السبب.

(٧) أي: إذا كان المزكي عارفاً بأسباب الجرح والتعديل، وإلا فلا.

(٨) إذا كان القياس ظنياً.

(٩) وهي كل ما أفاد العلم من الأدلة العقلية والنصوص النقلية من الكتاب

والسنة المتواترة والإجماع القطعي. إلخ.

(١٠) أي: بلفظ آخر غير لفظه ولا يتغير المعنى.

(١١) أي: عارف بمعاني الألفاظ.

(١٢) أي: بحيث لا يزيد على ما يقتضيه اللفظ ولا ينقص، ولكن الرواية بصورة

اللفظ أولى مهما أمكن.

(١٣) نحو: الباغي على إمام الحق، وهو من يعتقد أنه محق والإمام مبطل وله منعة

وحاربه أو عزم على محاربتة.

(١٤) أي: كافر التأويل، كالمجبرة والمشبهة.

وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ طَالَتْ مَجَالَسَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُتَّبِعاً لِشَرْعِهِ،  
 وَكُلُّ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ أَبَى (١) عَلَى الْمُخْتَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.  
 وَطَرُقَ الرَّوَايَةَ (٢) أَرْبَعٌ: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ (٣)، ثُمَّ قِرَاءَةُ التَّلْمِيذِ أَوْ  
 غَيْرِهِ بِمَحْضَرِهِ، ثُمَّ الْمَنَاوَلَةُ (٤)، ثُمَّ الْإِجَارَةُ (٥).  
 وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ سَمِعَ جُمْلَةَ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ جَارَتْ لَهُ رِوَايَتُهُ (٦)  
 وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ حَدِيثٍ بَعِيْنِهِ.

### ((تَبْيِيْه))

الْخَبْرُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لِنُسْبَتِهِ خَارِجٌ (٧)، فَإِنْ تَطَابَقَا فَصِدْقٌ،  
 وَإِلَّا فَكَذِبٌ. وَيُسَمَّى الْخَبْرُ: جُمْلَةً، وَقَضِيَّةً (٨)، وَإِذَا رُكِبَتِ الْجُمْلَةُ  
 فِي دَلِيْلٍ (٩) سُمِّيَتْ: مُقَدَّمَةً (١٠).

- (١) أي: أبى العدالة، بأن ظهر فسقه ولم يتب فإنه لا يكون عدلاً.
- (٢) للأحاديث وغيرها.
- (٣) والتلميذ يسمع بمحضره.
- (٤) وصورتها أن يقول الشيخ: قد سمعتُ ما في هذا الكتاب، أو هو من سماعي،  
 أو من روايتي عن فلان، أو يطلقه ولا يسند - فاروه عني.
- (٥) وهي أن يقول الشيخ للتلميذ: «أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني»،  
 أو «اروه عني»، ويزيد: فإني قد سمعته.
- (٦) بشرط أن تكون النسخة التي سمعها متعينة وإن لم يذكر أنه سمع كل حديث  
 بعينه يقيناً.
- (٧) سواء كانت النسبة ثبوتية ك: قام زيد، أو سلبية ك: لم يقم زيد.
- (٨) يسمى الخبر: جملة عند النحويين، وقضية عند المنطقيين.
- (٩) المراد بالدليل القياس المنطقي.
- (١٠) نحو: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف محدث؛ فهاتان مقدمتان، والذي يلزم  
 عنهما يسمى نتيجة، وهو: كل جسم محدث.

والتناقض: هو اختلاف الجُمْلَتَيْنِ بالنفي والإثبات، بحيثُ  
يَسْتَلْزِمُ صِدْقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَذِبَ الأُخْرَى (١).  
والعكسُ المُستوي: تحوِيلُ جُزْئِيٍّ الجُمْلَةِ (٢) عَلَى وَجْهِ  
يَصْدُقُ (٣). وَعَكْسُ النقيض: جَعْلُ نقيضِ كُلِّ مِنْهُمَا مَكَانَ  
الأخْرِ (٤).

### [الإجماع]

فَصْلٌ: وَالإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ العُدُولِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ  
فِي عَصْرِ عَلَى أَمْرٍ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهِ انْقِرَاضُ  
العصر (٥)، وَلَا كَوْنُهُ أُمَّةً يَسْبِقُهُ خِلَافٌ. وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ (٦)  
وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا (٧). وَأَنَّهُ يَصِحُّ (٨) أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِيَاسًا (٩) أَوْ  
اجْتِهَادًا (١٠). وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجْمَاعٌ بَعْدَ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ.

(١) نحو: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان.

(٢) أي: طرفي الجملة بأن يجعل الجزء الأول ثانيًا والثاني أولًا.

(٣) أي: إذا كان الأصل صادقًا كان العكس مثله صادقًا، نحو: كل إنسان

حيوان، فينعكس إلى: بعض الحيوان إنسان.

(٤) أي: جعل نقيض الجزء الثاني مكان الأول، ونقيض الجزء الأول مكان الثاني،

نحو: كل إنسان حيوان، فينعكس إلى: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان.

(٥) أي: انقراض أهل العصر الذين انعقد الإجماع بهم في ذلك العصر.

(٦) أي: دليل سواء كان قطعياً أم ظنياً.

(٧) أي: يجوز ترك نقل المستند استغناء بالإجماع.

(٨) في نسخة: وأنه لا يصح.

(٩) وهو ما ثبت له أصل.

(١٠) وهو ما لم يثبت له أصل يقاس عليه.

وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالشَّيْخَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَلَا بِالْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بِأَهْلِ  
 الْمَدِينَةِ وَحَدَهُمْ؛ إِذْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، قَالَ الْأَكْثَرُ<sup>(٣)</sup>: وَلَا بِأَهْلِ  
 الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدَهُمْ؛ كَذَلِكَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: جَمَاعَتُهُمْ مَعْصُومَةٌ؛  
 بِدَلِيلٍ: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية؛ ((أَهْلُ بَيْتِي  
 كَسَفِينَةِ نُوحٍ))، ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ)) الْخَبْرَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ<sup>(٤)</sup> مَا لَمْ  
 يَرْفَعِ الْأَوَّلَيْنِ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ، وَتَعْلِيلٍ، وَتَأْوِيلٍ ثَالِثٍ.  
 وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِإِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ: إِمَّا الْمُشَاهَدَةَ، وَإِمَّا النَّقْلَ  
 عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْمَعِينَ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ تَقْلِيدِ رِضَا  
 السَّاكِنِينَ، وَيُعْرَفُ رِضَاهُمْ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ مَعَ الْاِسْتِيْهَارِ، وَعَدَمِ  
 ظُهُورِ حَامِلٍ لَهُمْ عَلَى الشُّكُوتِ<sup>(٦)</sup>، وَكَوْنِهِ بِمَّا الْحَقُّ فِيهِ

(١) أبي بكر وعمر.

(٢) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام، وهذا عند أهل السنة، وأما عندنا فقول  
 الإمام علي عليه السلام وحده حجة.

(٣) أكثر المعتزلة وبقية الفرق غير الزيدية.

(٤) مثال ذلك: فسخ النكاح بالعيوب الخمسة: الجنون والجذام والبرص من جهتهما  
 جيمعاً، والجب والعنة من جهة الزوج، ففيه قولان، قيل: يفسخ بها كلها، وقيل:  
 لا يفسخ بشيء منها، فالتفصيل: أنه يفسخ ببعضها دون بعض قول ثالث، وهو  
 لم يرفع الأولين.

(٥) الذي يرفع القولين الأولين مثل: أن يطأ المشتري الجارية البكر ثم يجد فيها  
 عيباً، فقيل: الوطاء يمنع الرد، وقيل: بل يردها مع أرش النقصان، فالقول  
 بردها مجازاً قول ثالث يرفع الأولين.

(٦) كالحخوف من ظالم أو نحو ذلك.

مَعَ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>، وَيُسَمَّى هَذَا: إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا. وَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ تَوَاتُرًا، وَكَذَلِكَ الْقَوِيُّ إِنْ نُقِلَ آحَادًا، فَإِنْ تَوَاتَرَ فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، يَنْسُقُ مُحَالِفُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ))، وَنَحْوَهُ كَثِيرٌ، فَفِيهِ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَإِلِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَخْطِئَةٍ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَمِثْلُهُمْ لَا يُجْمَعُ عَلَى تَخْطِئَةٍ أَحَدٍ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.

### [القياس]

فَصْلٌ: وَالْقِيَاسُ: حَمْلُ مَعْلُومٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَعْلُومٍ<sup>(٣)</sup> بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ<sup>(٤)</sup>.  
وَيَنْقَسِمُ إِلَى: حَيْلٍ<sup>(٥)</sup>، وَخَفِيِّ<sup>(٦)</sup>.  
وَإِلَى: قِيَاسِ عِلَّةٍ<sup>(٧)</sup>، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) كالمسائل القطعية وكذلك الظنية عند من جعل الحق فيها مع واحد.

(٢) المراد به الفرع.

(٣) المراد به الأصل.

(٤) كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر.

(٥) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق، كقياس الأمة على العبد في سرية العتق.

(٦) وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بل ظن، نحو ما يقال في الوضوء: عبادة فتجب فيه النية كالصلاة؛ فيقول الخصم: طهارة بالماء فلا تجب فيه كإزالة النجاسة.

(٧) وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بذكر العلة، كقياس النبيذ على الخمر بجماع الإسكار.

(٨) وهو ما لم يصرح فيه بالعلة بل ذكر ملازمها، مثال ذلك: قياس قطع الجماعة

وَالْيَ: قِيَاسٌ طَرْدٌ<sup>(١)</sup>، وَقِيَاسٌ عَكْسٌ<sup>(٢)</sup>.  
 وَقَدْ شَدَّ الْمُخَالَفُ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ  
 الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ سَكُوتَ رِضَا، وَ  
 الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ إِذْ فِيهَا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>،  
 وَالْقِيَاسُ فَرْعٌ تَعَقَّلَ الْمَعْنَى، وَيَكْفِي إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِالِدَلِيلِ وَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَلَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ.  
 وَأَزْكَاهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَحُكْمٌ، وَعِلَّةٌ<sup>(٦)</sup>.  
 فَشُرُوطُ الْأَصْلِ: أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَنْسُوخًا، وَلَا مَعْدُولًا  
 بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ<sup>(٧)</sup>، وَلَا قَائِمًا بِقِيَاسٍ.  
 وَشُرُوطُ الْفَرْعِ: مُسَاوَاةُ أَصْلِهِ فِي عِلَّتِهِ وَحُكْمِهِ، وَفِي التَّغْلِيظِ

- بالواحد إذا اشتركوا في قطع يده فإنها تقطع أيديهم قياساً على قتلها به إذا  
 اشتركوا في قتله، بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم في صورتين.  
 (١) وهو إثبات مثل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتراكهما في العلة، وأكثر القياس طردي.  
 (٢) وهو ما ثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علقته، كقوله ﷺ: «وَقَدْ سئل: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ فِي الْحَلَالِ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ ﷺ: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟)) فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ((فَكَذَلِكَ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ لَكَانَ لَهُ أَجْرٌ)).»  
 (٣) وهم الإمامية والنظام والجاحظ وغيرهم.  
 (٤) وذلك لأن إثبات ذلك إثبات دليل رابع كالكتاب والسنة، ولا يصح ثبوت مثل ذلك إلا بدليل قاطع.  
 (٥) أي: علقته، مثل عدد ركعات الصلوات ونحوها.  
 (٦) الأصل: كالخمر، والفرع: كالنبيذ، والحكم: كالتحريم، والعلة: كالإسكار.  
 (٧) ومعنى «سنن القياس»: أي: المعهود في الشرع كالشفعة، فإن قياس الشرع عدم أخذ حق الغير إلا برضاه، وفي الشفعة يأخذ المبيع على المشتري قسراً.

والتخفيف<sup>(١)</sup>، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ حُكْمُهُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ لَا يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ.  
وَشُرُوطُ الْحُكْمِ هَذَا: أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا<sup>(٣)</sup>، لَا عَقْلِيًّا<sup>(٤)</sup>، وَلَا لُغَوِيًّا<sup>(٥)</sup>.

وَشُرُوطُ الْعِلَّةِ: أَنْ لَا تُضَادِمَ نَصًّا<sup>(٦)</sup> وَلَا إِجْمَاعًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي أَوْصَافِهَا مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ<sup>(٧)</sup>، وَأَنْ لَا تُخَالَفَهُ فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ<sup>(٨)</sup>، وَأَنْ لَا تَكُونَ مُجَرَّدَ الْأَسْمِ<sup>(٩)</sup>؛ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ،

- (١) فلا يصح قياس التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنوناً فيه كالوضوء بجامع كون كل منهما شرطاً لصحة الصلاة.
- (٢) فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية في الوضوء بجامع كون كل منهما طهارة تراد للصلاة؛ لأن شرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء.
- (٣) أي: من الأحكام الخمسة التي هي: الوجوب، والحرم، والندب، والكراهة، والإباحة.
- (٤) نحو أن يقال في العين المغصوبة: استيلاء حرمه الشرع فيجب كونه ظلماً كالغاصب الأول فهذا لا يصح؛ لأن الظلم إنما يثبت حيث يثبت وجهه، وهو كونه ضرراً عارياً عن جلب نفع ودفع ضرر واستحقاق، فالعقل يدل عليهما على سواء، فلا يجعل أحدهما أصلاً والثاني فرعاً.
- (٥) كأن يقال في اللواط: وطء وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانياً كواطء المرأة، فهذا لا يصح؛ لأن إجراء الأسماء يكون بوضع أهل اللغة لا بالقياس الشرعي.
- (٦) مثاله: أن يقول الشارع: إن كل سبع طاهر، فيقول القائل: الكلب نجس؛ لأنه سبع، فهذا مخالف لما اقتضاه النص.
- (٧) مثال ذلك: أن يقال في ضمان التالف من النورة بمثله مثلاً: مثلي ليس بلبن مصرأة فيضمن بمثله، ويجعل قوله: «ليس بلبن مصرأة» جزءاً من العلة وهو ليس بباعث على الحكم ولا أمانة عليه.
- (٨) نحو أن يقال في قياس التيمم على الوضوء: مسح يراد به الصلاة فيسن فيه التكرار كالوضوء، فيعترض بأن العلة - وهي كونه مسحاً - تخفيف، والحكم الموجب عنها - وهو التكرار - تغليب فلا يصح.
- (٩) نحو أن يعلل تحريم الخمر بكونه يسمى خمرأ.

وَأَنْ تَطْرُدَ<sup>(١)</sup> عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنْ تَنْعَكِسَ<sup>(٢)</sup> عَلَى رَأْيٍ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ تَفِيئاً<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ تَكُونَ إِثْبَاتاً<sup>(٤)</sup>، وَمُفْرَدَةً<sup>(٥)</sup>، وَمُرَكَّبَةً<sup>(٦)</sup>. وَقَدْ تَكُونُ خَلْقاً فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ تَكُونُ حُكْماً شَرْعِيّاً<sup>(٨)</sup>. وَقَدْ يَجِيءُ عَنْ عِلَّةٍ حُكْمَانِ<sup>(٩)</sup>. وَيَصِحُّ تَقَارُنُ الْعِلَلِ<sup>(١٠)</sup> وَتَعَاقُبُهَا<sup>(١١)</sup>، وَمَتَى تَعَارَضَتْ فَالْتَّرَجِيحُ.

### اطرق العلة

وَطُرُقُ الْعِلَّةِ أَرْبَعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ:  
**أولها: الإجماع**، وَذَلِكَ أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بَعِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.  
**وثانيها: النص**، وَهُوَ: صَرِيحٌ وَغَيْرُ صَرِيحٍ.  
 فَالصَّرِيحُ: مَا أَتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ، مِثْلُ: لِعِلَّةِ كَذَا، أَوْ لِأَجْلِ<sup>(١٢)</sup> كَوْنِهِ كَذَا، أَوْ لِأَنَّهُ، أَوْ لِأَنَّهُ، أَوْ لِأَنَّهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

- 
- (١) ومعنى الاطراد: أن يثبت حكمها عند ثبوتها في كل موضع.  
 (٢) ومعنى الانعكاس: أن يعدم الحكم عند عدمها.  
 (٣) نحو تعليل كون المعجز معجزاً - وهو أمر وجودي - بالتحدي بالمعجز مع انتفاء المعارض، فهذه علة جزؤها عدمي وما جزؤه عدمي فهو عدمي.  
 (٤) كتعليل تحريم الخمر بكونه مسكراً.  
 (٥) كقولنا في الوضوء: عبادة فتجب فيه النية كالصلاة.  
 (٦) كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان.  
 (٧) كالطعم في الربويات.  
 (٨) كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نجساً.  
 (٩) نحو تعليل تحريم دخول المسجد والقراءة والصلاة... إلخ بالحليض.  
 (١٠) وذلك كالقتل والردة والزنا إذا اقترن وجودها فإنها علة في القتل.  
 (١١) مثاله: تعليل تحريم الوطء بالحليض فإذا انتهت مدته علل بعدم الغسل.  
 (١٢) في حابس: أو لأجل كذا.

وَعَيْرُ الصَّرِيحِ: مَا فَهِمَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ،  
 وَيُسَمَّى: تَنْبِيهِ النَّصِّ، مِثْلُ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» جَوَاباً لِمَنْ قَالَ:  
 «جَامَعْتُ أَهْلِي فِي مَهَارِ رَمَضَانَ». وَقَرِيبٌ مِنْهُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى  
 أَبِيكَ دَيْنٌ؟»، الْحَبْرَ، وَمِثْلُ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ»،  
 وَمِثْلُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»، وَعَيْرُ ذَلِكَ.

**وَأَثَلُهَا: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَيُسَمَّى: حُجَّةَ الإِجْمَاعِ، وَهُوَ: حَصْرُ**  
**الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُنْطَلُ التَّعْلِيلُ بِهَا إِلاَّ وَاحِداً فَيَتَعَيَّنُ<sup>(٢)</sup>.**  
 وَإِنْطَلُ مَا عَدَاهُ إِمَّا: بَيَّانِ ثُبُوتِ الحُكْمِ مِنْ دُونِهِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ بَيَّانِ  
 كَوْنِهِ وَصفاً طَرْدِيًّا<sup>(٤)</sup>، أَوْ بِعَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ<sup>(٥)</sup>، وَشَرَطُ هَذِهِ  
 الطَّرِيقِ وَمَا بَعْدَهُ الإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِ الحُكْمِ فِي الجُمْلَةِ مِنْ دُونِ  
 تَعْيِينِ عِلَّةٍ.

(١) وهذا هو التقسيم.

(٢) وهذا هو السبر.

(٣) كما يقال في قياس الذرة على البر في تحريم التفاضل: حصرت الأوصاف في البر التي يمكن أن تصلح علة في بادئ الرأي، فوجدتها الطعم أو القوت أو الكيل، فيبطل الطعم والقوت بثبوت الحكم، وهو التحريم بدونهما.

(٤) أي: ملغياً من جهة الشرع، كما يقال في قياس الأمة على العبد في سراية العتق: حصرت الأوصاف في الأصل فوجدتها إما الملك أو الطول أو القصر أو الذكورة والأنوثة، ثم يبطل الطول والقصر بأنه لم يعتبرهما الشارع في حكم من الأحكام، والذكورة والأنوثة؛ لأنه لم يعتبرهما في أحكام العتق، فيتعين الملك.

(٥) كما يقال في قياس النبيذ على الخمر: حصرت أوصاف الأصل (الخمر) التي تصلح علة لتحريمه فوجدتها إما الإسكار أو السيلان أو الاشتداد، فبطل ما عدا الإسكار؛ لعدم المناسبة بينه وبين التحريم، فيتعين الإسكار.

وَرَابِعُهَا الْمُنَاسَبَةُ، وَتُسَمَّى: الْإِخَالَةَ<sup>(١)</sup>، وَتُخْرِجُ الْمَنَاطِ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ ذَاتِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>، كَالْإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَالْجِنَايَةِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ. وَتَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ بِلُزُومِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ مُسَاوِيَةٍ.

وَالْمُنَاسِبُ: وَصَفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، يَقْضِي الْعَقْلُ بَأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ كَانَ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ أُعْتَبِرَ مُلَازِمُهُ وَمَظْتَبَتُهُ، كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَهُوَ<sup>(٦)</sup> أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُؤَثَّرٌ، وَمُلَازِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ. فَالْمُؤَثَّرُ: مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، كَتَعْلِيلِ وَلَايَةِ الْمَالِ بِالصَّغَرِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٧)</sup>، وَكَتَعْلِيلِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ.

(١) الإخالة: هي الظن؛ لأن ذلك الوصف بالنظر اليه يخال -أي: يظن- أن لا علة سواه.

(٢) معناه استخراج العلة.

(٣) أي: من ذات الوصف لا بنص ولا بغيره.

(٤) كما يقال فيمن غص بلقمة مثلاً وخشي التلف ولم يجد ما ينزلها به إلا الخمر فإن في تحريمه مناسبة لحفظ العقل كما تبين، ولكن يلزم من المناسبة حصول مفسدة وهو هلاكه لو لم يشربه وهذه المفسدة أرجح من المصلحة؛ فحفظ النفس أولى من حفظ العقل.

(٥) كالإسكار في تحريم الخمر.

(٦) أي: المناسب.

(٧) لأنه قد اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال بالإجماع.

**والملائم:** ما ثبتَ اعتبارهُ بترتّبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ (١) فَقَطُّ، لِكِنَّةِ قَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ اعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، كَمَا ثَبَتَ لِلأَبِ وَلايَةِ نِكَاحِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ؛ قِيَاساً عَلَى وَلايَةِ المَالِ بِجَامِعِ الصَّغَرِ، فَقَدْ اعْتَبِرَ عَيْنَ الصَّغَرِ فِي جِنْسِ الوِلايَةِ (٢).

أَوْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ، كَجَوَازِ الجُمُعِ فِي الحِظْرِ لِلْمَطَرِ؛ قِيَاساً عَلَى السَّفَرِ، بِجَامِعِ الحَرَجِ، فَقَدْ اعْتَبِرَ جِنْسُ الحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الجُمُعِ.

أَوْ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، كإِثْبَاتِ القِصَاصِ بِالمُثَقَّلِ؛ قِيَاساً عَلَى المَحْدَدِ، بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا جِنَايَةَ عَمَدِ عُدْوَانِ، فَقَدْ أُعْتَبِرَ جِنْسُ الجِنَايَةِ فِي جِنْسِ القِصَاصِ (٣).

**والغريب:** ما ثبتَ اعتبارهُ بِمُجَرَّدِ تَرْتُّبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ (٤)، وَلَمْ يَثْبُتْ بِنَصِّ وَلَا إِجْمَاعِ اعْتِبَارِ عَيْنِهِ وَلَا جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ وَلَا جِنْسِهِ، كَتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ التَّبَيُّدِ بِالإِسْكَارِ؛ قِيَاساً عَلَى الحَمْرِ، عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُروُدِ النِّصِّ بِأَنَّهُ العِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الحَمْرِ.

**والمُرْسَلُ:** ما لَمْ يَثْبُتْ اعتبارهُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

(١) أي: وفق المناسب له، بأن يثبت الحكم مع الوصف في محل واحد. (طبري).

(٢) لأن الولاية جنس تحته نوعان: ولاية مال، وولاية نكاح.

(٣) فالحكم - وهو مطلق وجوب القصاص - جنس يجمع القصاص في النفس واليدين والرجلين وغير ذلك، والوصف المناسب - وهو: جناية العمد العدوان - جنس يجمع الجناية في النفس وفي الأطراف وفي المال.

(٤) أي: تعلق الحكم بالوصف بسبب اجتماعهما في محل واحد.

مُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمَلْغِيٌّ.

**فَالْمُلَائِمُ الْمُرْسَلُ:** مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ بِالاعتبارِ<sup>(١)</sup>، لِكِنَّةِ مُطَابِقِ لِبَعْضِ مَقاصِدِ الشَّرْعِ الْجُمْلِيَّةِ، كَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَرَسِّ بِهَمٍّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَكَقَتْلِ الرَّنْدِيقِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَكَقَوْلِنَا: يَحْرُمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ مَنْ تَعْصَى لِتَرْكِهِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَ الْمَذْهَبُ اعْتِبَارُهُ.

**وَالْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ:** مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، لَكِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَحْسِنُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ، كَمَا يُقَالُ فِي الْبَاتِّ لِزَوْجَتِهِ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ لئَلَّا تَرَتْ: يُعَارِضُ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ؛ فَتَوَرَّتْ قِيَّاسًا عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا، حَيْثُ عُوْرَضَ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ فَلَمْ يُورَثْ، بِجَمَاعِ كَوْنِهَا فَعَلًا فَعَلًا مَحْرَمًا لِعَرْضِ فَايِدِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي الْقَاتِلِ وَلَا عَيْرِهِ.

**وَأَمَّا الْمَلْغِيُّ:** فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ -وَإِنْ كَانَ لِجَنْسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ- كَلِإِجَابِ الصَّوْمِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُظَاهِرِ وَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>، يَمْنُ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ؛ زِيَادَةً فِي زَجْرِهِ، فَإِنَّ جَنَسَ الزَّجْرِ مَقْصُودٌ فِي الشَّرْعِ، لَكِنَّ النَّصَّ مَنَعَ اعْتِبَارَهُ هُنَا فَالْمَلْغِيُّ، وَهَذَا<sup>(٣)</sup> مُطَّرَحَانِ اتِّفَاقًا.

**قِيلَ:** وَمِنْ طَرِيقِ الْعِلَّةِ: الشَّبَهُ، وَهُوَ: أَنْ يُوْهِمَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبَةَ،

(١) بأن لا يثبت في الشرع اعتبار عينه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه. (طبري).

(٢) كالمواقع أهله في نهار رمضان. على القول بالوجوب.

(٣) أي: الغريب المرسل، والملغي المرسل.

بِأَن يَدُورَ مَعَهُ الْحُكْمُ وَجُوداً وَعَدَمًا، مَعَ انْتِفَاتِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، كَالكَيْلِ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى رَأْيٍ<sup>(١)</sup>، وَكَمَا يُقَالُ فِي تَطْهِيرِ النَّجْسِ: طَهَّارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ، كَطَهَّارَةِ الْحَدِيثِ، بِجَمَاعٍ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَّارَةٌ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ.

### [اعتراضات القياس]

اعتراضات القياس<sup>(٢)</sup> خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا:

[الأول] الاستيفسار: وَهُوَ طَلَبُ بَيَانِ مَعْنَى اللَّفْظِ، وَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يُسْمَعُ إِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ إِجْمَالٌ أَوْ غُرَابَةٌ. وَمِنْ أَمْثَلِيَّتِهِ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَيُقَالُ: مَا الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ هَلِ الْوَطْءُ أَوْ الْعَقْدُ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعَقْدِ شَرْعًا، أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَدَلٌّ إِلَى الْمَرْأَةِ.

الثَّانِي: فَسَادُ الْأَعْتِبَارِ: وَهُوَ مُحَالَفَةُ الْقِيَاسِ لِلنَّصِّ، مِثْلُهُ أَنْ يُقَالَ فِي ذَبْحِ تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا: ذَبْحٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مُحَلِّهِ كَذَبْحِ نَاسِيِ التَّسْمِيَةِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا فَاسِدُ الْأَعْتِبَارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ٢٢١]،

(١) أي: عند من جعله العلة في التحريم، فإن التعليل به لم يثبت بنص ولا إجماع، وإنما ثبت بكون الحكم يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه.

(٢) قال بعض الأصوليين: إنه لا يليق ذكر هذه الاعتراضات بهذا المتن؛ لأن أكثر مباحثها من علم الجدل الذي وضعه الجدليون باصطلاحهم، وله كتب غير هذا الفن. قال في شرح ابن حابس: فهي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمتزج بالأصول التي مقصودها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين. وقال الإمام الحسن عليه السلام: لا ينبغي وصفها بقلة الجدوى فإنه يدور على فهمها قطب التحقيق.

فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: هَذَا مُؤَوَّلٌ بِذَبْحِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَىٰ أَوْ لَمْ يُسَمِّ))، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**الثالث:** فَسَادُ الْوَضْعِ، وَحَاصِلُهُ: إِطْطَالُ وَضْعِ الْقِيَاسِ الْمَخْصُوصِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْمَخْصُوصِ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْوَضْعِ الْجَمَاعِ نَقِيضَ ذَلِكَ الْحُكْمِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي التَّيْمَمِ: مَسْحٌ فَيَسُنُّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَالِاسْتِجْمَارِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الْمَسْحُ لَا يَنْسَبُ التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي كَرَاهَةِ التَّكْرَارِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّكْرَارُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ لِمَنْعٍ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ لِتَلْفِهِ.

**الرابع:** مَنَعُ حُكْمِ الْأَصْلِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ: جِلْدُ الْخِنْزِيرِ لَا يَقْبَلُ الدَّبَاغَ لِلنَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ، كَالْكَلْبِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا تُسَلِّمُ أَنْ جِلْدَ الْكَلْبِ لَا يَقْبَلُ الدَّبَاغَ. وَجَوَابُهُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ.

**الخامس:** التَّفْسِيْمُ، وَحَقِيقَتُهُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ: وَجَدَ سَبَبَ التَّيْمَمِ وَهُوَ تَعَذُّرُ الْمَاءِ فَيَجُوزُ التَّيْمَمُ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَتُرِيدُ أَنْ تَعَذَّرَ الْمَاءَ مُطْلَقًا سَبَبَ لِحَوَازِ التَّيْمَمِ؟ أَوْ تَعَذَّرَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ الْمَرَضِ؟ فَالْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، وَجَوَابُهُ مِثْلُهُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

**السادس:** مَنَعُ وُجُودِ الْمُدْعَى عِلَّةً فِي الْأَصْلِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي الْكَلْبِ: حَيَوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوعِهِ سَبْعًا فَلَا يَقْبَلُ جِلْدَهُ الدَّبَاغَ كَالْخِنْزِيرِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْخِنْزِيرَ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوعِهِ سَبْعًا. وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ فِي الْخِنْزِيرِ.

**السابع:** منع كون ذلك الوصف علة، مثاله: أن يقال في المثال السابق: إن كون الخنزير يغسل من ولوغه سبعا هو العلة في كون جلده لا يقبل الدباغ - غير مسلم. وجوابه بإثبات العلة بإحدى الطرق.

**الثامن:** عدم التأثير، وهو: أن يبدى المعترض في قياس المستدل وصفا لا تأثير له في إثبات الحكم، ومن أمثاله: قول الحنفية في المرتدين إذا أتلّفوا أموالنا: مشركون أتلّفوا أموالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المشركين، فيقول المعترض: دار الحرب لا تأثير لها في عدم الضمان عندكم.

**التاسع:** القدح في إفضاء المناسب إلى المصلحة المقصودة، مثاله: أن يقال في علة تحريم مضااهرة المحارم على التأييد: إنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب، ووجه المناسبة أن التحريم المؤبد يقطع الطمع في الفجور، فيقول المعترض: لا نسلم ذلك، بل قد يكون أفضى إلى الفجور؛ لصدّه باب النكاح. وجوابه بأن رفع الحجاب<sup>(١)</sup> على الدوام مع اعتقاد التحريم لا يبقّى معه المحلّ مُشتهّا طبعاً كالأمهات.

**العاشر:** القدح في المناسبة، وهو: إبداء مفسدة راجحة أو مساوية. وجوابه بترجيح المصلحة على المفسدة. ومن أمثاله أن يقال: التخلّي للعبادة أفضل؛ لما فيه من تزكية النفس،

(١) في نخ: التحريم.

فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: لَكِنَّهُ يُفَوِّتُ أَضْعَافَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، كَأَنْجَادِ  
الْوَالِدِ وَكَفِّ النَّظَرِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ. وَجَوَابُهُ بَأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعِبَادَةِ  
أَرْجَحُ؛ إِذْ هِيَ لِحْفِظِ الدِّينِ، وَمَا ذَكَرْتَ لِحْفِظِ النَّسْلِ.

**الحادي عشر:** عَدَمُ ظُهُورِ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عِلَّةً، كَالرِّضَا فِي  
الْعُقُودِ وَالْقَصْدِ فِي الْأَفْعَالِ. وَالْجَوَابُ: صَبَطُهُ بِصِفَةِ ظَاهِرَةٍ تَدُلُّ  
عَلَيْهِ عَادَةً كَصَبِغِ الْعُقُودِ عَلَى الرِّضَا، وَاسْتِعْمَالِ الْجَارِحِ فِي الْمُقْتَلِ  
عَلَى الْعَمْدِ.

**الثاني عشر:** عَدَمُ انْضِبَاطِ الْوَصْفِ، كَالْتَعْلِيلِ بِالْحُكْمِ  
وَالْمَصَالِحِ، مِثْلُ الْمَشَقَّةِ فَإِنَّهَا ذَوَاتُ مَرَاتِبَ غَيْرِ مَحْصُورَةٍ وَلَا  
مُتَمَيِّزَةٍ، وَتَخْتَلِفُ بِالْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ، فَلَا  
يُمْكِنُ تَعْيِينَ الْقَدْرِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا فِي جَوَازِ الْإِفْطَارِ وَالْقَصْرِ مَثَلًا.  
وَجَوَابُهُ: بَانْضِبَاطِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَطْيَبَتِهِ كَالسَّفَرِ.

**الثالث عشر:** النَّقْضُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ثُبُوتِ الْوَصْفِ فِي  
صُورَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهَا. وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي  
صُورَةِ النَّقْضِ، أَوْ بِمَنْعِ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهَا، وَذَلِكَ يَكُونُ بِإِبْدَاءِ  
مَانِعٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ افْتَضَى نَقِيضَ الْحُكْمِ كَمَا فِي الْعَرَايَا إِذَا  
أُورِدَتْ<sup>(١)</sup> فِي الرِّبَوِيَّاتِ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى الرُّطْبِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ  
عِنْدَهُمْ ثَمَنٌ غَيْرُ التَّمْرِ فَالْمَصْلَحَةُ فِي جَوَازِهَا أَرْجَحُ،

(١) نقضًا.

وَكَتَحْرِيمِ أَكْلِ المَيْتَةِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا المِضْطَرُّ؛ إِذْ مَفْسَدَةُ هَلَاكِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ المِستَقْدَرِ.

**الرَّابِعَ عَشَرَ:** الكَسْرُ، وَحَاصِلُهُ وَجُودُ الحِكْمَةِ المَقْصُودَةِ مِنْ الوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدَمِ الحُكْمِ فِيهَا، كَمَا لَوْ قِيلَ: إِنَّ التَّرْخِصَ فِي الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ لِحِكْمَةِ المَشَقَّةِ، فَيُكْسَرُ بِصَنْعَةِ شَاقَّةٍ فِي الحَضَرِ. وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ وَجُودِ قَدْرِ الحِكْمَةِ لِعُسْرِ ضَبْطِ المَشَقَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَالْكَسْرُ كَالنَّقْضِ فِي أَنَّ جَوَابُهُ بِمَنْعِ وَجُودِ الحِكْمَةِ، أَوْ مَنَعِ عَدَمِ الحُكْمِ، أَوْ لِشَرْعِيَّةِ حِكْمَةِ أَرْجَحَ، كَعَدَمِ قَطْعِ يَدِ القَاتِلِ لِثُبُوتِ القَتْلِ.

**الخَامِسَ عَشَرَ:** المَعَارِضَةُ فِي الأَصْلِ، كَمَا إِذَا عَلَّلَ المِستَدِلُّ حُرْمَةَ الرِّبَا بِالطُّعْمِ، فَيَعَارِضُهُ المُعْتَرِضُ بِالكَيْلِ، فَيَقُولُ المِستَدِلُّ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ مَكِيلًا يَوْمَئِذٍ، أَوْ يَقُولُ: وَلِمَ قُلْتَ إِنَّ الكَيْلَ مُؤَثَّرٌ؟ وَهَذَا الجَوَابُ هُوَ المِسمَى بِالمُطَالَبَةِ. وَإِنَّمَا يُسْمَعُ حَيْثُ كَانَ ثُبُوتُ العِلِّيَّةِ بِالمُنَاسَبَةِ، لَا بِالسَّرِّ فَلَا تُسْمَعُ، وَلِلْمَعَارِضَةِ جَوَابٌ آخَرُ.

**السَّادِسَ عَشَرَ:** مَنَعُ وَجُودِ الوَصْفِ فِي الفِرْعِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي أَمَانِ العَبْدِ: أَمَانٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ كَالعَبْدِ المَادُونِ لَهُ فِي القِتَالِ. فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ العَبْدَ أَهْلٌ لِلأَمَانِ. وَجَوَابُهُ بِبَيَانِ مَعْنَى الأَهْلِيَّةِ بِأَنْ يَقُولَ: أُرِيدُ أَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِرِعايَةِ المِصْلَحَةِ؛ لِإِسْلَامِهِ وَعَقْلِهِ.

**السابع عشر:** المَعَارِضَةُ فِي الْفِرْعِ بِمَا يَفْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ الْأَصْلِ، بِأَنْ يَقُولَ: مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْوَصْفِ وَإِنْ اقْتَضَى ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفِرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرٌ يَفْتَضِي نَقِيضَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْنَى بِالْمَعَارِضَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. وَجَوَابُ هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ بِجَمِيعِ مَا مَرَّ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ مِنْ قَبِيلِ الْمُعْتَرِضِ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ.

**الثامن عشر:** الْفِرْقُ، وَهُوَ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْأَصْلِ هِيَ شَرْطٌ، أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفِرْعِ هِيَ مَانِعٌ، وَمَرْجِعُ هَذَا إِلَى الْمَعَارِضَةِ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ مَرَّ.

**التاسع عشر:** اخْتِلَافُ الصَّابِطِ فِي الْأَصْلِ وَالْفِرْعِ، وَهُوَ: الْوَصْفُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ فِي شُهُودِ الزُّورِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا قُتِلَ بِشَهَادَتِهِمْ: تَسَبَّبُوا لِلْقَتْلِ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ كَالْمَكْرُوهِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الصَّابِطُ مُخْتَلِفٌ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ الْإِكْرَاهُ وَفِي الْفِرْعِ الشَّهَادَةُ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمَصْلَحَةِ، فَقَدْ يُعْتَبَرُ الشَّارِعُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ. وَجَوَابُهُ بِأَنَّ الصَّابِطَ هُوَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ وَهُوَ التَّسَبُّبُ، أَوْ بِأَنَّ إِفْضَاءَهُ فِي الْفِرْعِ مِثْلُ إِفْضَاءِهِ فِي الْأَصْلِ أَوْ أَرْجَحُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

**العشرون:** اخْتِلَافُ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفِرْعِ، مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ: يُحَدُّ بِاللُّوِاطِ كَمَا يُحَدُّ بِالزَّنَا؛ لِأَنَّهُ إِتْلَاجُ فِرْجٍ فِي فِرْجٍ مُشْتَهَاً طَبْعاً، مُحَرَّمٌ شَرْعاً، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: اخْتَلَفَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي تَحْرِيمِهِمَا فَفِي الزَّنَا مَنَعُ اخْتِلَاطِ النَّسَبِ،

وَفِي اللّٰوِاطِ دَفْعُ رَذِيْلَتِهِ، وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ. وَجَوَابُهُ  
بَيَانِ اسْتِقْلَالِ الوَصْفِ بِالْعِلِّيَّةِ مِنْ دُونِ تَفَاوُتِ.

**الحادي والعشرون:** دَعْوَى المَخَالَفَةِ، مِثْلُهُ: أَنْ يُقَاسَ النِّكَاحُ  
عَلَى البَيْعِ أَوْ البَيْعِ عَلَى النِّكَاحِ بِجَمَاعٍ فِي صُورَةٍ، فَيَقُولُ المَعْتَرِضُ:  
الحُكْمُ مُخْتَلَفٌ؛ فَإِنَّ مَعْنَى عَدَمِ الصَّحَّةِ فِي البَيْعِ حُرْمَةُ الِانْتِفَاعِ  
بِالمَبْيَعِ، وَفِي النِّكَاحِ حُرْمَةُ المُبَاشَرَةِ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ. وَالجَوَابُ: أَنَّ  
البُّطْلَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَدَمُ تَرْتِبِ المَقْصُودِ مِنَ العَقْدِ عَلَيْهِ.

**الثاني والعشرون:** القَلْبُ، وَحَاصِلُهُ: دَعْوَى المَعْتَرِضِ أَنَّ  
وُجُودَ الجَمَاعِ فِي الفِرْعِ مُسْتَلْزِمٌ حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِهِ الَّذِي يُثْبِتُهُ  
المُسْتَدَلُّ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ: الِاعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ؛  
لِأَنَّهُ لُبُّهُ فَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَيَقُولُ  
الشَّافِعِيُّ: فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَهُوَ أَقْسَامٌ،  
وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى المَعَارِضَةِ.

**الثالث والعشرون:** القَوْلُ بِالمُوجِبِ، وَحَاصِلُهُ: تَسْلِيمُ مَدْلُولِ  
الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ التَّرَاعِ، وَمِنْ أَمِثْلِيهِ أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ فِي القَتْلِ بِالمُتَّقِلِ:  
قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ عَالِيًا فَلَا يُنَافِي القِصَاصَ كَالقَتْلِ بِالحَارِقِ، فَيَرُدُّ القَوْلُ  
بِالمُوجِبِ، فَيَقُولُ المَعْتَرِضُ: سَلَّمْنَا عَدَمَ المَنَافَاةِ بَيْنَ القَتْلِ بِالمُتَّقِلِ وَبَيْنَ  
القِصَاصِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ التَّرَاعِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّرَاعِ هُوَ وَجُوبُ  
القِصَاصِ لَا عَدَمُ المَنَافَاةِ لِلقِصَاصِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: سُؤَالُ التَّرْكِيبِ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ شَرَطَ  
حُكْمِ الْأَصْلِ أَلَّا يَكُونَ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ عَلَى غَيْرِ الْأَصْحِ.  
الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: سُؤَالُ التَّعْدِيَةِ، وَذَكَرُوا فِي مِثَالِهِ أَنْ يَقُولَ  
الْمُسْتَدِلُّ فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ: بَكَرٌ فَتَجَبَّرُ كَالصَّغِيرَةِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ:  
هَذَا مُعَارِضٌ بِالصَّغِيرِ، وَمَا ذَكَرْتَهُ وَإِنْ تَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ إِلَى الْبِكْرِ  
الْبَالِغَةِ فَمَا ذَكَرْتَهُ أَنَا قَدْ تَعَدَّى بِهِ الْحُكْمُ إِلَى الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ. هَذَا  
الاعْتِرَاضَانِ يَعُدُّهُمَا الْجَدَلِيُّونَ فِي الِاعْتِرَاضَاتِ وَلَيْسَ أُيُّهُمَا  
اعْتِرَاضاً بِرَأْسِهِ، بَلْ رَاجِعَانِ إِلَى بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ  
فَالأَوَّلُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ، وَالثَّانِي إِلَى الْمُعَارِضَةِ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ  
بَيَانُ ذَلِكَ.



## [الأدلة المختلف فيها]

**فصل:** وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ دَلِيلًا خَامِسًا وَهُوَ الْاِسْتِدْلَالُ، قَالُوا: وَهُوَ مَا لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: **الْأَوَّلُ:** تَلَازِمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ <sup>(١)</sup> مِنْ دُونِ تَعْيِينِ عَلَيْهِ، مِثْلُ: مَنْ صَحَّ ظَهَارُهُ صَحَّ طَلَاقُهُ.

**الثاني:** الْاِسْتِصْحَابُ، وَهُوَ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي وَقْتٍ لِثُبُوتِهِ قَبْلَهُ؛ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ، كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُتِمِّمِ يَرَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ: يَسْتَمِرُّ فِيهَا اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ.

**الثالث:** سَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْبِعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعٍ، وَأَنَّهُ بَعْدَهَا مُتَعَبِّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ فِي شَرِيْعَتِنَا. **قِيلَ:** وَمِنْهُ الْاِسْتِحْسَانُ، وَهُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ <sup>(٢)</sup>. وَقَدْ يَكُونُ ثُبُوتُهُ: بِالْأَثَرِ <sup>(٣)</sup>، وَبِالْإِجْمَاعِ <sup>(٤)</sup>.

(١) ووجه التلازم أننا تتبعنا فوجدنا أن كل شخص يصح ظهاره يصح طلاقه، وكل شخص لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه.

(٢) كما يقال: إن القياس يقتضي أن المثلي مضمون بمثله، فالعمل بخبر المصراة استحسان؛ لأنه دليل قابل للقياس.

(٣) كالسلم والإجارة فالقياس يقتضي منعها؛ لأنها بيع معدوم، لكن ثبتا بالنص. (طبري).

(٤) كما في دخول الحمام فإن القياس يقتضي منعه؛ لجهالة المنافع وما يستغرق من الماء، وثبت بإجماع المسلمين جوازه. (طبري).

وَبِالضَّرُورَةِ<sup>(١)</sup>، وَبِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَلَا يَتَحَقَّقُ إِسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ...))<sup>(٤)</sup> وَنَحْوُهُ فَلَمَرَادٌ بِهِ الْمُتَقَلِّدُونَ.

خَاتِمَةٌ: إِذَا عَدِمَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عُمَلًا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَّفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَاجِلٍ وَلَا آجَلٍ فَحُكْمُهُ الْإِبَاحَةُ<sup>(٥)</sup> عَقْلًا. وَقِيلَ: بَلِ الْحَظَرُ. وَبَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ.  
لَنَا: إِنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ كَعَلْمِنَا بِحُسْنِ الْإِنْصَافِ، وَقُبْحِ الظُّلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) كما في طهارة الحياض بعد النزح، والأبار على أصول الحنفية.  
(٢) كما يقال في الصبر في مثلاً إذا ملك دون نصاب من الذهب أو الفضة قيمته نصاب من الجنس الآخر فالقياس الجلي على أموال التجارة أنها لا تجب عليه الزكاة كما إذا ملك ما قيمته دون نصاب من عروض التجارة؛ لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة؛ والاستحسان يجب للقياس الخفي؛ لأنه قد ملك نصاباً كاملاً مما تجب فيه الزكاة على غيره.

(٣) إلا قول أمير المؤمنين علي عليه السلام فإن قوله حجة عند عامة أهل البيت عليه السلام.  
(٤) قال في الطبري: أما حديث: «أصحابي كالنجوم...» فمقدوح فيه، قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام: راويه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي، قال فيه الدارقطني: يضع الحديث، وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها، وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويأتي بالمناكير، وقال الذهبي في ميزانه: ومن بلاياه: عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أصحابي كالنجوم...» الخ. (طبري).

(٥) كقطع الأشجار ونحت الأحجار ونحو ذلك لينتفع بها.

## الباب الثالث: في المنطوق والمفهوم

المنطوق: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِنْ أَقَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ - فَنَصٌّ، وَدَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ، وَإِلَّا فَظَاهِرٌ، وَدَلَالَتُهُ ظَنِّيَّةٌ، قِيلَ: وَمِنْهُ الْعَامُّ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ النَّصُّ: إِمَّا صَرِيحٌ، وَهُوَ: مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوصِهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِمَّا غَيْرُ صَرِيحٍ، وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ الصَّدْقُ أَوْ الصَّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ أَوْ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ - فَدَلَالَةٌ اقْتِضَاءً<sup>(٤)</sup>، مِثْلُ: ((رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ))<sup>(٥)</sup>، ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(٦)</sup>، «وَأَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى الْإِفِّ»<sup>(٧)</sup>.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَاقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ لَكَانَ بَعِيدًا - فَتَنْبِيهُ نَصٌّ وَإِيمَاءٌ، نَحْوَ قَوْلِهِ ﷺ: ((عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ)) جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتَ أَهْلِي فِي مَهَارِ رَمَضَانَ<sup>(٨)</sup>، ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبْعِ))، ((أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَّصَمَّضْتَ بِمَاءٍ؟))<sup>(٩)</sup>.

(١) المراد به العام قبل التخصيص؛ لأن دلالاته على المقصود ظنية؛ لاحتماله التخصيص.

(٢) بأن يدل عليه مطابقة أو تضمناً.

(٣) أي: يدل عليه بدلالة الالتزام.

(٤) أي: يقتضيه اللفظ وليس بنص بصريح.

(٥) فإنه لم يرد رفع نفس الخطأ والنسيان، بل أراد المؤاخذة عليهما. وإلا لكان كذباً؛ لعلمنا بوجودهما فينا.

(٦) العقل يقضي بأنه لا يريد نفس القرية؛ لأنها جمادات وإنما أراد أهلها.

(٧) فإنه لم يرد: أعتقه عني وهو مملوك لك؛ لأن العتق عن الغير لا يصح، بل أراد: اجعله مملوكاً لي ثم أعتقه؛ لتوقف العتق على ذلك.

(٨) فإن الأمر بالتكفير قد اقترن بوصف، وهو المجامعة في نهار رمضان، الذي لو لم يكن لبيان أن العلة في الاعتراف هي تلك المجامعة لكان بعيداً.

(٩) جواباً على من سأل عن القبلة هل تفتقر؟

وَأِنْ لَمْ يُقْصَدْ<sup>(١)</sup> فَدَلَالَةٌ إِشَارَةٌ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ))، قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ: ((تَمَكُّثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّيْ))؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصَدْ بَيَانَ أَكْثَرِ الْخِيصِ وَلَا أَقْلَ الطُّهْرِ، وَلَكِنَّ الْمُبَالَغَةَ<sup>(٢)</sup> تَقْتَضِي ذَلِكَ.

### المفهوم

**فصل: والمفهوم:** مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ تَوْعَانِ: **الأول:** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَيُسَمَّى مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْأُولَى<sup>(٣)</sup> - فَهُوَ فَحْوَى الْخِطَابِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْأُولَى فَهُوَ حُنَّ الْخِطَابِ<sup>(٤)</sup>، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ لَا بِطَرِيقِ الْأُولَى.

**والثاني:** مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَيُسَمَّى مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالَفًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ<sup>(٥)</sup>. **وهو أقسام:** مَفْهُومُ اللَّقَبِ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ أضعفُهَا، وَالْأَحَدُ بِهِ قَلِيلٌ.

(١) أي: ذلك اللازم.

(٢) أي: المبالغة في نقصان دينهن التي قصدها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أي: ثبوت الحكم في المسكوت عنه أولى من ثبوته في المنطوق به.

(٤) أي: معناه.

(٥) أي: الدليل المأخوذ من الخطاب.

(٦) نحو: «في الغنم زكاة»، يفهم منه أن غير الغنم لا زكاة فيها.

وَمَفْهُومُ الصِّفَةِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَقْوَى، وَالْأَخِذُ بِهِ أَكْثَرُ. وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ فَوْقَهُمَا، وَالْأَخِذُ بِهِ أَكْثَرُ. وَمَفْهُومُ الْعَايَةِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ أَقْوَى مِنْهَا. وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ<sup>(٤)</sup>. وَمَفْهُومُ إِنَّمَا<sup>(٥)</sup>. وَقِيلَ: هُمَا مَنْطُوقَانِ. وَشَرْطُ الْأَخِذِ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ - أَنْ لَا يُخْرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْأَعْلَبِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا لِسُؤَالِ<sup>(٦)</sup> أَوْ حَادِيَةِ مُتَجَدِّدَةٍ<sup>(٧)</sup>، أَوْ تَقْدِيرِ جَهَالَةٍ<sup>(٨)</sup>، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِصَ الْمَذْكُورِ بِالذِّكْرِ<sup>(٩)</sup>.

- (١) نحو: «في الغنم السائمة زكاة»، فيفهم أن لا زكاة في المعلوفة.  
 (٢) نحو: «أكرم زيداً إن كان في المسجد»، فيفهم أنك لا تكرمه في غير المسجد.  
 (٣) نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فيفهم ارتفاع وجوبه عند دخول الليل.  
 (٤) نحو ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فيفهم تحريم الزيادة.  
 (\*) وفي نسخة: ((ومفهوم «الاستثناء، وإنما»، وقيل: هما منطوقان)) ذكر ذلك في الطبري.  
 (٥) أي: ما اعتيد في أغلب الأحوال، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَّابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فلا يؤخذ بمفهوم هذه الآية.  
 (٦) نحو أن يُسأل ﷺ هل في سائمة الغنم زكاة؟ فيقول: في سائمة الغنم زكاة؛ فلا يؤخذ بالمفهوم؛ لأن الوصف في الجواب إنما أتى به لمطابقة السؤال فقط لا للتقييد.  
 (٧) نحو أن يقال في حضرته ﷺ: لفلان غنم سائمة، فيقول ﷺ: ((فيها زكاة)).  
 (٨) نحو أن يعتقد المكلف أن في المعلوفة زكاة ولم يعلمها في السائمة، فيقول ﷺ: ((في السائمة زكاة)) فإنه لا يعمل بهذا المفهوم.  
 (٩) أي: أنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة إلا إذا لم تظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا الوصف المذكور، فإن ظهرت له فائدة فلا يؤخذ به.

## الباب الرابع: في الحقيقة والمجاز

الحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التَّخاطُب<sup>(١)</sup>، وهي: لُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ<sup>(٢)</sup>، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ<sup>(٣)</sup>، وَسَّرْعِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>، وَدِينِيَّةٌ<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ إِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى فَمُتَبَايِنَةٌ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ اتَّحَدَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى فَمُنْفَرِدَةٌ<sup>(٧)</sup>، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَاتَّحَدَتْ مَعْنَى فَمُتَرَادِفَةٌ<sup>(٨)</sup>، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعْنَى وَاتَّحَدَتْ لَفْظًا: فَإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ لِتِلْكَ الْمَعَانِي بِاعْتِبَارِ أَمْرِ اشْتَرَكْتَ فِيهِ - فَمُشَكِّكٌ إِنْ تَقَاوَتَتْ، كَالْمَوْجُودِ لِلْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ، وَإِنْ لَمْ تَتَقَاوَتْ فَمُتَوَاطِئٌ<sup>(٩)</sup>، وَحَيْثُذِ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُ تِلْكَ الْمَعَانِي فَهُوَ الْجِنْسُ، كَحَيَوَانٍ<sup>(١٠)</sup>، وَإِلَّا فَهُوَ النَّوْعُ كِإِنْسَانٍ<sup>(١١)</sup>، وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ.

(١) كالأسد للحيوان المفترس.

(٢) كالدابة لذوات الأربع.

(٣) كاصطلاح النحويين في جعلهم «الرفع» علامة الفاعل بعد أن كان للارتفاع ضد الانخفاض.

(٤) كالصلاة لذات الأذكار والأركان المخصوصة بعد أن كانت في الأصل للدعاء.

(٥) كمؤمن لمن أتى بالواجبات واجتنب المقبحات.

(٦) كالإنسان والفرس، وقعود وجلوس.

(٧) كزيد في مفهومه فإنه متحد لفظاً ومعنى.

(٨) كالإنسان والناطق.

(٩) كدلالة الإنسان على أفراد.

(١٠) فإن لفظه قد دل على معان مختلفة الحقائق، كالإنسان والفرس والجمل. إلخ.

(١١) فإن لفظه قد دل على معان متحدة الحقيقة، كزيد وعمرو ويكر. إلخ.

وَإِنْ وُضِعَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ لِلْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ لَا بِإِعْتِبَارِ أَمْرِ  
اشْتَرَكْتَ فِيهِ فَهُوَ: الْمُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ، كَعَيْنٍ لِلجَّارِحَةِ وَالجَّارِيَةِ.  
فَصْلٌ: وَالْمَجَازُ: هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي  
اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ لِعِلَاقَةٍ<sup>(١)</sup> مَعَ قَرِينَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ نَوْعَانِ:  
مُرْسَلٌ<sup>(٣)</sup>: كَالْيَدِ لِلنُّعْمَةِ، وَالْعَيْنِ لِلرَّبِيبَةِ<sup>(٤)</sup>.  
وَاسْتِعَارَةٌ<sup>(٥)</sup>: كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ. وَقَدْ يَكُونُ مُرَكَّبًا كَمَا  
يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرِ: أَرَاكَ تَقْدُمُ رَجُلًا وَتَوُخَّرُ أُخْرَى.  
وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ مِثْلُ: جَدَّ جُدَّهُ<sup>(٦)</sup>. وَلَا سِتِيْفَاءَ الْكَلَامِ فِي  
ذَلِكَ فَنُ أُخْرَى.

وَإِذَا تَرَدَّدَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْإِشْتِرَاكِ مُجْمَلٌ عَلَى الْمَجَازِ<sup>(٧)</sup>،  
وَيَتَمَيَّزُ الْمَجَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ<sup>(٨)</sup> وَصِدْقِ نَفْيِهِ<sup>(٩)</sup> وَغَيْرِ

(١) والعلاقة: تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي.

(٢) أي: تدل على أن المتكلم لم يرد المعنى الحقيقي.

(٣) إن كانت العلاقة غير المشابهة.

(٤) وهو الجاسوس.

(٥) إن كانت العلاقة المشابهة.

(٦) أي: جد الرجل في جدّه.

(٧) أي: علم كونه حقيقة في أحد معنيين، وتردد في أنه حقيقة في الآخر فيكون مشتركاً؛  
أو لا فيكون مجازاً، كلفظ النكاح فإنه حقيقة في الوطاء وأما في العقد فيحتمل  
الأمرين.

(٨) كمنخلة للرجل الطويل، ولا يطرد في كل طويل.

(٩) كما يقال للبليد: ليس بحمار.

ذَلِكَ (١).

---

(١) أي: وغير ذلك من القرائن.

## البَابُ الْخَامِسُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

### [الأمر]

الْأَمْرُ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِعَبْدِهِ: افْعَلْ أَوْ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>، عَلَى جِهَةِ  
الِاسْتِعْلَاءِ<sup>(٢)</sup> مُرِيداً لِمَا تَنَاوَلَهُ<sup>(٣)</sup>. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ لُغَةً  
وَشَرْعاً؛ لِإِبَادَةِ الْعُقَلَاءِ إِلَى ذَمِّ عَبْدٍ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَ سَيِّدِهِ،  
وَلِاسْتِدْلَالِ السَّلَفِ بِظَوَاهِرِ الْأَوَامِرِ عَلَى الْوَجُوبِ.  
وَقَدْ تَرُدُّ صِيغَتُهُ: لِلنَّذْبِ<sup>(٤)</sup>، وَالِإِبَاحَةِ<sup>(٥)</sup>، وَالتَّهْدِيدِ<sup>(٦)</sup>، وَغَيْرِهَا  
مَجَازاً.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَّةِ، وَلَا التَّكْرَارِ، وَلَا الْفَوْرِ، وَلَا  
التَّرَاحِي، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَرَائِنِ<sup>(٧)</sup>، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ  
الْقَضَاءَ<sup>(٨)</sup>، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ آخَرَ. وَتَكَرَّرُهُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ  
يَقْتَضِي تَكَرَّرَ الْمَأْمُورِ بِهِ<sup>(٩)</sup> اتِّفَاقاً، وَكَذَا بِنِهَايَةِ عَطْفِ<sup>(١٠)</sup> عَلَى

(١) نحوه: ليفعل.

(٢) أي: عدُّ الأمرِ نفسه أرفعَ رتبةٍ من المأمور.

(٣) ليخرج التهديد، نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.

(٤) نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

(٥) نحو قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾.

(٦) نحو قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.

(٧) فالمرَّة كاللحج، والتكرار كالصلاة والصيام.

(٨) أي: إذا كان الأمر يفرض معيّنٍ مؤقتٍ فلا يستلزم الأمرُ القضاءَ لذلك الفعل إذا لم يفعل في وقته.

(٩) نحو: صل ركعتين وصل ركعتين.

(١٠) نحو: صل ركعتين صل ركعتين.

المُخْتَارِ، إِلَّا لِقَرِينَةٍ: مِنْ تَعْرِيفِ (١) أَوْ غَيْرِهِ (٢). وَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ - وَجَبَ تَحْصِيلُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَحْصِيلُ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ حَيْثُ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمَأْمُورِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ مَهْيَأً عَنِ ضِدِّهِ، وَلَا الْعَكْسُ.

### [النهي]

فَصْلٌ: وَالنَّهْيُ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: لَا تَفْعَلْ أَوْ نَحْوَهُ، عَلَى جِهَةِ الاستِعْلَاءِ كَارِهًا لِمَا تَنَاوَلَهُ النَّهْيُ. وَيَقْتَضِي مُطْلَقَهُ الدَّوَامَ (٣) لَا مُقَيَّدَهُ (٤). وَيَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (٥)، لَا فَسَادِهِ (٦) عَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِمَا.

(١) نحو: صل ركعتين صل الركعتين.

(٢) من القرائن المقتضية أن الثاني عبارة عن الأول العادة، مثل: «اسقني ماءً اسقني ماءً» فان العادة قاضية بأن مراده أن يسقيه ماءً يزيل به العطش، وذلك يحصل بمرة.

(٣) المطلق هو الذي لم يقيد بوقت أو نحوه.

(٤) المراد بالمقيد: ما كان مقيداً بشرط أو وقت، نحو: لا تفتح بابك إن لم يكن عندك أحد - أو ليلاً.

(٥) فيكون حينئذ حقيقة في الحظر دون الكراهة.

(٦) لأن معنى الفساد في الشيء عدم ترتب ثمراته وآثاره عليه، والمعلوم أن المنهي عنه قد ترتب ثمراته وآثاره عليه، وذلك كطلاق البدعة فإنه منهي عنه وثمرته - وهي انفساخ النكاح - واقعة.

## البَابُ السَّادِسُ: فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ

الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ دُونَ تَعْيِينِ مَذْلُوكِهِ (١) وَلَا عَدَدِهِ (٢). وَالْخَاصُّ بِخِلَافِهِ.

وَالتَّخْصِيصُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ (٣).

وَأَلْفَاظُ الْعُمُومِ: كُلُّ، وَجَمِيعٌ، وَأَسْمَاءُ الْإِسْتِفْهَامِ، وَالشَّرْطُ، وَالنَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ (٤)، وَالْجَمْعُ الْمُضَافُ (٥)، وَالْمَوْصُولُ الْجِنْسِيُّ (٦)، وَالْمَعْرَفُ بِلَامِ الْجِنْسِ (٧) مُفْرَدًا أَوْ جَمْعًا (٨).

وَالْمُخْتَارُ: أَنْ الْمُتَكَلِّمُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ (٩)، وَأَنْ مَجِيءَ الْعَامِّ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ لَا يُبْطَلُ عُمُومُهُ (١٠)، وَأَنْ نَحْوُ: «لَا أَكَلْتُ» عَامٌّ فِي الْمَأْكُولَاتِ؛ فَيَصِحُّ تَخْصِيصُهُ (١١)، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ

(١) فتعيين المدلول نحو الرجال المعهودين.

(٢) وتعيين المعدود نحو عشرة.

(٣) فالعام نحو: «فيما سقت السياء العشر»، والمخصص لهذا العام نحو: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)).

(٤) نحو: ما من رجل، و: لا رجل.

(٥) نحو: عبيدي، أو عبيد زيد، في قولك: أكرم عبيدي، أو عبيد زيد.

(٦) أي: الذي يراد به الجنس نحو: الذي يأتيني فله درهم.

(٧) الذي يراد به الاستغراق.

(٨) المفرد نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾. والجمع نحو: العبيد، الرجال.

(٩) نحو: «من أحسن إليك فأكرمه»، فالتكلم داخل في عموم الاكرام؛ لتناول صيغة الخطاب له بحسب اللغة.

(١٠) نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ فيثبت الحكم في جميع متناولاته.

(١١) بأن ينوي شيئاً معيناً أو مكاناً معيناً، ويستثني ذلك.

قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ مُحْصِيهِ<sup>(١)</sup>، وَيَكْفِي الْمَطَّلِعَ ظَنْ عَدَمِهِ، وَأَنَّ مِثْلَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سُوِّجِدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَأَنَّ دُخُولَ النِّسَاءِ فِي عُمُومِ «الَّذِينَ آمَنُوا» أَوْ نَحْوِهِ - بِنَقْلِ الشَّرْعِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بِالتَّغْلِيْبِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ ذِكْرَ حُكْمٍ لِحُمْلَةٍ لَا يُحْصِيهِ ذِكْرُهُ<sup>(٤)</sup>، لِبَعْضِهَا<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِّ<sup>(٦)</sup>؛ إِذْ لَا تَنَافِي بَيْنَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَالْمَخْصَصُ: مُتَّصِلٌ<sup>(٨)</sup>، وَمُنْفَصِلٌ<sup>(٩)</sup>.

- (١) لأن المخصص في الشرع كثير فيضعف ظن بقاء العموم على ظاهره فقد قيل: ما من عموم إلا وقد دخله التخصيص.
- (٢) لحمل الصحابة والتابعين ما كان كذلك على الجنسين؛ لاشتراكهما في صفة الإيمان.
- (٣) أي: تغليب الذكور على الإناث؛ لاشتراكهم في صفة الإيمان.
- (٤) أي: ذكر الحكم مرة ثانية.
- (٥) نحو: قوله ﷺ ((أيما إهاب دبعغ فقد طهر)) مع قوله ﷺ في شاة ميمونة: ((دباغها طهورها)) فتعم الطهارة كل إهاب ولا ينخص الشاة.
- (٦) بمعنى أنه إذا ورد عام وبعده ضمير يرجع إلى بعض ما تناوله العام فإنَّ عود الضمير إلى ذلك البعض لا يقتضي تخصيص العام بل يبقى على عمومه، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فهذا عام للرجعيات والبواتن، ثم قال تعالى: ﴿وَيُعَوْلُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ﴾ والضمير لا يعود إلا إلى الرجعيات فقط لا إلى البواتن؛ إذ الزوج لا يملك رجعتن، فيبقى الأول على عمومه ولا يخصه عود الضمير إلى البعض.
- (٧) أي: بين أن يذكر بعد العام حكم لا يتأتى إلا في بعض أفرادها، وبين بقاء العام على عمومه، ولا بين عود الضمير إلى بعض أفراد العام وبين العام، فحينئذ يبقى العام على عمومه.
- (٨) وهو الذي لا يستقل بنفسه كالاستثناء والشرط ونحوهما.
- (٩) وهو الذي يستقل بنفسه.

فَالْمُتَّصِلُ: الاستثناء، وَالشَّرْطُ<sup>(١)</sup>، وَالصَّفَةُ<sup>(٢)</sup>، وَالغَايَةُ<sup>(٣)</sup>،  
وَبَدَلُ الْبَعْضِ<sup>(٤)</sup>.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرَخِي الاستثناء إِلاَّ قَدَرَ تَنْفُسٍ أَوْ بَلَعِ  
رَبِيْقٍ. وَأَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَنَّهُ مِنَ التَّنْفِي إِثْبَاتٌ<sup>(٦)</sup>، وَالْعَكْسُ. وَأَنَّهُ بَعْدَ الْجُمْلِ الْمُتَعَاظِفَةِ  
يَعُودُ إِلَى جَمِيعِهَا إِلاَّ لِقَرِيْنَةٍ<sup>(٧)</sup>.

وَأَمَّا الْمُنْفِصِلُ فَهُوَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ<sup>(٨)</sup>،  
وَالْقِيَاسُ<sup>(٩)</sup>، وَالْعَقْلُ<sup>(١٠)</sup>، وَالْمَفْهُومُ<sup>(١١)</sup> عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

(١) نحو: أكرم الناس إن كانوا علماء.

(٢) نحو: أكرم الرجال العلماء.

(٣) نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرْنَ﴾.

(٤) نحو: أكرم الناس قريشاً.

(٥) نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾  
وهم الأكثر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

(٦) نحو: ما عندي له عشرة دراهم إلا درهماً، فهو إثبات للدرهم عند الأكثر.

(٧) نحو أن يحصل تناف بين الجمل، نحو: اضرب بني تميم، والفقهاء هم  
أصحاب الشافعي إلا أهل البلد الفلاني، فالجملتان متنافيتان؛ لاختلافهما في  
الانشاء والخبر فيعود إلى التي تليه.

(٨) مثال تخصيص القرآن بالإجماع: إجماعهم على أن القريب إذا كان مملوكاً لا  
يرث، فهذا مخصص لعموم آية الموارث.

(٩) مثال التخصيص بالقياس: أن يقول الشارع لا تبيعوا الموزون بالموزون  
تفاضلاً، ثم يقول: يبيعوا الحديد بالحديد كيف شئتم، فيقياس النحاس  
والرصاص عليه بجامع الانطباع.

(١٠) مثال التخصيص بالعقل كما إذا قال الشارع: الحج واجب على الناس، فإن  
العقل قاض بخروج من لم يفهم الخطاب كالأطفال والمجانين.

(١١) مثاله أن يقال في مفهوم المخالفة: في الغنم زكاة، فهذا عام للمعلوفة وغيرها، ثم  
يقول: في الغنم السائمة زكاة، فيدل بالمفهوم على أن ليس في المعلوفة زكاة.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِصُ كُلِّ مِنْ: الْكِتَابِ (١) وَالسَّنَةِ (٢) بِمِثْلِهِ، وَبِسَائِرِهَا (٣)، وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِي (٤).

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يُفَصِّرُ الْعُمُومَ عَلَى سَبَبِهِ (٥)، وَأَنَّهُ لَا يُخَصِّصُ الْعَامُّ بِمَذْهَبِ رَاوِيهِ (٦)، وَلَا بِالْعَادَةِ (٧)، وَلَا بِتَقْدِيرِ مَا أُضْمِرَ فِي الْمَعْطُوفِ مَعَ الْعَامِّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ (٨)، وَأَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ تَخْصِصِهِ لَا يَصِيرُ مَجَازًا فِيمَا بَقِيَ، بَلْ حَقِيقَةً. وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِصُ الْخَبَرِ (٩). وَلَا يَصِحُّ تَعَارُضُ عَمُومَيْنِ فِي قَطْعِي (١٠)،

(١) مثال تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ...﴾ الآية، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ الآية؛ لأن هذا عام للحاملات وغيرهن.

(٢) مثال تخصيص السنة بالسنة قوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) فإنه مخصص لقوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر)).

(٣) أي: بسائر المخصصات المنفصلة، فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة والإجماع والقياس والعقل واللفهوم، وكذلك السنة.

(٤) نحو قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فإنه عام يدخل فيه جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وقد خصص بقول النبي ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها)).

(٥) نحو قوله ﷺ: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو شمه)) فيعم هذا الحكم بثر بضاعة وغيرها.

(٦) مثاله: ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((من بدل دينه فاقتلوه)) وكان يرى أن ذلك في حق الرجال دون النساء فلا يخصص العموم برأيه.

(٧) نحو أن يقول: حرمت الربا في الطعام، فهذا عام تناول البر وغيره، وعادة المخاطبين تناول البر فقط فلا يخصص العام بالعادة.

(٨) المقدّر في المعطوف هو كلمة «حربي»؛ لأن الإجماع قائم على قتل المعاهد بمثله وبالذمي، فلا يجب أن يقدر في المعطوف عليه الأول كلمة «حربي» لتقديرها في المعطوف، وهو: «ولا ذو عهد في عهده بكافر».

(٩) كما يصح تخصيص الأمر والنهي، نحو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فإنه مخصص بالعقل.

(١٠) كمسائل أصول الدين التي يستدل عليها بالسمع، كالوعد والوعيد والشفاععة.

وَيَصِحُّ فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، فَيُعْمَلُ بِالتَّأَخُّرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ  
التَّأْرِيخُ أَطْرِحًا<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْمَلُ بِالْخَاصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ،  
وَبِالْعَامِّ فِيمَا عَدَاهُ، تَقَدَّمَ الْخَاصُّ أَمْ تَأَخَّرَ أَمْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ.  
فَصَلِّ: وَالْمُطْلَقُ: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمُقَيَّدُ بِخِلَافِهِ<sup>(٣)</sup>. وَهُمَا كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ<sup>(٤)</sup>. وَإِذَا وَرَدَا فِي  
حُكْمٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالتَّقْيِيدِ إِجْمَاعًا<sup>(٥)</sup>، لَا فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ  
جِنْسَيْنِ اتَّفَاقًا<sup>(٦)</sup> إِلَّا قِيَاسًا<sup>(٧)</sup>، وَلَا حَيْثُ اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَاتَّحَدَ  
الْجِنْسُ<sup>(٨)</sup> عَلَى الْمُخْتَارِ<sup>(٩)</sup>.

- (١) لكن إنما يطرح من العام ما يقابل الخاص فقط دون ما عدها.  
(٢) أي: يكون مدلول ذلك اللفظ حصة محتملة لخصص كثيرة من الحصص  
المندرجة تحت مفهوم كلي لهذا اللفظ نحو: أعتق رقبة.  
(٣) فهو ما دل على معين. والمراد به في الاصطلاح: ما أخرج منه شائع في جنسه  
بوجه من الوجوه نحو: رقبة مؤمنة.  
(٤) أي: فيها ذكر فيهما، من متفق عليه ومختلف فيه، ومختار ومضعف، فما جاز  
تخصيص العام به جاز تقيد المطلق به، وما لا فلا.  
(٥) نحو: أطعم تميمياً، أطعم تميمياً عالماً، فالتقيد وجوب إطعام تميمي عالم. وفي  
نسخة: اتفاقاً، وهو الأولى كما لا يخفى.  
(٦) نحو: أطعم تميمياً، اكس تميمياً عالماً، فلا يقيد التميمي المطعم بالعالم.  
(٧) أي: بمعنى إذا كان هناك علة جامعة وجب إلحاق أحدهما بالآخر، كقياس التيمم  
المطلق في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ على الوضوء  
المقيد بالمرافق في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.  
(٨) واتحد الحكم أيضاً، مثل كفارتى الظهار والقتل حيث أطلق الرقبة في كفارة الظهار،  
نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، وقيدها بالإيمان في  
كفارة القتل فقال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فإن السبب - وهو الظهار  
واليمين والقتل - مختلف، والجنس - وهو العتق - متحد، والحكم متحد أيضاً.  
(٩) عند المصنف والحنفية سواء كان بجامع أم غيره. ومذهب أصحابنا  
والمتكلمين والأظهر من مذهب الشافعي وأصحابه: أنه يحمل المطلق على  
المقيد إن اقتضى القياس التقيد، وإلا فلا.

## الباب السابع: في المَجْمَلِ والمُبَيَّنِ، والظَاهِرِ والمُؤَوَّلِ

المَجْمَلُ: مَا لَا يُفْهَمُ الْمَرَادُ بِهِ تَفْصِيلاً<sup>(١)</sup>. وَالْمُبَيَّنُ مُقَابِلُهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَالْبَيَانُ هُنَا: مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْمَرَادُ بِالْخِطَابِ الْمَجْمَلِ. وَيَصِحُّ الْبَيَانُ  
بِكُلِّ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ شَهْرَةُ الْبَيَانِ كَشَهْرَةِ الْمُبَيَّنِ<sup>(٣)</sup>.  
وَيَصِحُّ التَّعَلُّقُ فِي حُسْنِ الشَّيْءِ بِالْمَدْحِ<sup>(٤)</sup>؛ إِذْ هُوَ كَالْحَثِّ، وَفِي  
قُبْحِهِ بِالذَّمِّ؛ إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ النَّهْيِ<sup>(٥)</sup>.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا إِجْمَالَ فِي الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ؛ إِذْ يُحْمَلُ عَلَى  
الْأَقْلِ<sup>(٦)</sup>، وَلَا فِي تَحْرِيمِ الْأَعْيَانِ<sup>(٧)</sup>؛ إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الْمُعْتَادِ،

(١) فالمجمل نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ فإن العرب كانت لا تفهم من الصلاة إلا الدعاء، وأراد بها الشارع هنا غير الوضع الأصلي وأجمله حيث لم يبين مراده في اللفظ، بل بينه بفعله ﷺ حيث قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

(٢) وقد يكون مسبوقة بإجمال وقد لا يكون، نحو: السماء والأرض، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ إذا قيلت ابتداء.

(٣) أي: لا يلزم إذا كان المجمل متواتراً أو جلياً أن يكون المبين مثله، بل يجوز أن يبين القطعي بالظني، والجلي بالخفي.

(٤) نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾.

(٥) نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية. والمراد هنا: أن تعلق المدح بالعام أو غيره لا يصيره مجملاً.

(٦) نحو: رجال، فيحمل على أقل ما يدل عليه وهو ثلاثة؛ إذ هو المتيقن دخوله في الخطاب والأصل براءة الذمة عن الزائد.

(٧) أي: في التحريم المضاف إلى الأعيان، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾ فيحمل ذلك على المعتاد كالوطء في الموطوء، والأكل في المأكول، ونحو ذلك.

وَلَا فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ<sup>(١)</sup>، وَلَا فِي نَحْوِ: ((لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ))<sup>(٢)</sup>، وَ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))<sup>(٣)</sup>، وَ((رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ))<sup>(٤)</sup>.

وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ؛ إِذِ الْقَصْدُ الْمَصْلَحَةُ<sup>(٥)</sup>. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ وَلَا التَّخْصِيسِ عَنِّ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِجْمَاعاً؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يَعْلَمُ<sup>(٦)</sup>، فَأَمَّا عَنِّ وَقْتِ الْخِطَابِ فَالْمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ<sup>(٧)</sup>، وَعَلَى السَّامِعِ الْبَحْثُ<sup>(٨)</sup>، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ<sup>(٩)</sup>.

- (١) بمبيّن كما لو قيل: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، فالمختار أنه لا إجمال فيه فيصح الاحتجاج به على ما بقي، لا بمجمل نحو قوله تعالى: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾.
- (٢) ونحو: لا ولي إلا بولي مما نُفِي الفعل فيه والمراد نفي صفته.
- (٣) أي: فيما قصر فيه الفعل على أمر والمعلوم أنه يوجد من دونه.
- (٤) أي: مما نُفِي ذاته والمراد نفي لوازمها.
- (٥) فيجوز أن يكون في التأخير مصلحة يعلمها الله تعالى.
- (٦) فلا يجوز أن يخاطبنا الله بالصلاة مثلاً وقد علمنا أنه لم يرد بها المعنى اللغوي من غير أن يبين لنا ما قصد بها مع تضيق وقتها فهذا ممتنع إجماعاً.
- (٧) نحو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ فهذا عام ولم يسموا تخصيصه - وهو قوله ﷺ: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) - إلا بعد حين.
- (٨) أي: لا يعمل به إلا بعد البحث عن مخصصه.
- (٩) إذ السامع إذا أُخبر بعموم اعتقد شموله فيكون إغراء بالجهل فيقبح.

فَصْلٌ: وَالظَّاهِرُ: قَدْ يُطَلَّقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ النَّصَّ (١)، وَعَلَى مَا يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ (٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا (٣).

وَالْمَوْوَلُ: مَا يُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ (٤). وَالتَّأْوِيلُ: صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ (٥)، أَوْ قَصْرُهُ عَلَى بَعْضِ مَدُلُّوَاتِهِ لِقَرِينَةٍ اقْتَضَتْهُمَا (٦)، وَقَدْ يَكُونُ: قَرِيباً فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى مُرْجِحٍ (٧)، وَبَعِيداً فَيَحْتَاجُ إِلَى أَقْوَى (٨)، وَمُتَعَسِّفاً فَلَا يُقْبَلُ (٩).



- 
- (١) فتكون حقيقته: ما أفاد معنى يحتمل غير المقصود.  
 (٢) فتكون حقيقته: ما يفهم المراد به تفصيلاً.  
 (٣) أي: النص والمجمل.  
 (٤) نحو: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.  
 (٥) كتأويل اليد في بعض الآيات بالنعمة؛ لما قامت الدلالة العقلية القاطعة على نفي التجسيم.  
 (٦) أي: الصرف والقصر. والصواب: اقتضته، لأن الضمير العائد إلى المتعاطف بـ«أو» يجب إفراده؛ لعوده إلى واحد مبهم.  
 (٧) كما في تأويل اليد بالنعمة فإنها مجاز قريب؛ لقوة العلاقة.  
 (٨) كتأويل بعض الحنفية وبعض أئمتنا عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ بأن المراد إطعام طعام ستين مسكيناً لواحد أو أكثر.  
 (٩) كتأويل الباطنية للأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ بأن المراد بهن العلماء، وبالتحريم تحريم مخالفتهم، وانتهاك حرمهم، ونحو ذلك.

## البَابُ الثَّامِنُ: فِي النِّسْخِ

النِّسْخُ: هُوَ إِزَالَةُ مِثْلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مَعَ تَرَخٍ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْإِشْعَارُ بِهِ<sup>(٢)</sup> أَوْلاً، وَنَسْخُ مَا قِيدَ بِالتَّأْيِيدِ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَخْفُ بِالْأَشَقِّ<sup>(٥)</sup> كَالْعَكْسِ<sup>(٦)</sup>، وَالتَّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ جَمِيعاً<sup>(٧)</sup>، وَأَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ<sup>(٨)</sup>،

- (١) كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام.
- (٢) والذي وقع الإشعار به نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]، قيل: السبيل النكاح، وقيل: الحد الذي في سورة النور ﴿الرَّانِيَّةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾ [من آية ٢٦].
- (٣) إن كان التأييد قيداً للفعل، نحو أن يقول: صوموا أبداً، فيجوز تخصيصه؛ لأنه بمثابة التأكيد بـ«كل»، و«أجمعين»، وهو-أي: المؤكد- يجوز تخصيصه فيجوز نسخه؛ لأن النسخ والتخصيص واحد.
- (٤) يعني: أنه يجوز نسخ التكليف من غير تكليف آخر بدلاً عنه، كنسخ وجوب تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ إن لم تكن بعد النسخ مندوبة.
- (٥) نحو: نسخ صوم يوم عاشوراء برمضان.
- (٦) أي: كما أنه جائز نسخ الأشق بالأخف كنسخ وجوب مصابرة كل طائفة من المسلمين لعشرة أمثالهم بوجوب مصابرتهم الضعف-أي: المثل-للضعف.
- (٧) نحو قول عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات محرّمات» ثم نسخن بخمس، فقد نسخ لفظه وحكمه. [وهذا مجرد مثال].
- (٨) مثال نسخ التلاوة وبقاء الحكم: ما روي عن عمر: «مما أنزل الله تعالى في كتابه: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». [وهذا مجرد مثال]، ومثال نسخ الحكم وبقاء التلاوة: نسخ الاعتداد بالحول في حق المتوفى عنها الثابت بقوله تعالى: ﴿مَتَّاعًا إِلَىٰ الْحُلُولِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

وَمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ مَعَ أَصْلِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلِهِ دُونَهُ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا الْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَحَوَى<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ<sup>(٤)</sup>. وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ نَسْخٌ هَذَا إِنْ لَمْ يُجْزِئِ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ مِنْ دُونِهَا<sup>(٥)</sup>، وَالنَّقْصُ مِنْهَا نَسْخٌ لِلْسَّاقِطِ اتِّفَاقًا، لَا لِلْجَمِيعِ عَلَى الْمُخْتَارِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَا يَصِحُّ نَسْخُ الْإِجْمَاعِ وَلَا الْقِيَاسِ إِجْمَاعًا<sup>(٧)</sup>، وَلَا النِّسْخُ بِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ<sup>(٨)</sup>، وَلَا مُتَوَاتِرٍ بِأَحَادِيٍّ<sup>(٩)</sup>.

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿البقرة: ٢٣٤﴾.

(١) نحو: أن ينسخ تحريم الضرب وأصله الذي هو تحريم التأفيف.

(٢) نحو: أن ينسخ تحريم التأفيف ويبقى تحريم الضرب.

(٣) أي: بل كان لحنًا، نحو: أن ينسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة ويبقى الأصل، وهو ثبات العشرين للمائتين.

(٤) فلا يجوز أن يقول: حجوا هذه السنة، ثم يقول قبل يوم عرفة: لا تحجوا.

(٥) نحو زيادة ركعة أو سجدة في إحدى الصلوات فإن هذه الزيادة تبطل أجزاء المزيد عليه.

(٦) فلو نقصت ركعة من أربع ثبت الباقي على الوجوب من غير دليل ثان، فلو كان نسخاً لافتقرت إلى دليل آخر وهو باطل بالاتفاق.

(٧) الظاهر أن هذا قول الأكثر كما هو مذكور في بسائط هذا الفن.

(٨) لأنه لا ينسخ بعد وفاته ﷺ.

(٩) لأن الظني لا يقابل القطعي.

وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالنَّسخِ: إِمَّا النَّصُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ صَرِيحاً<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ<sup>(٢)</sup>، وَإِمَّا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ، كَتَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مَعَ مَعْرِفَةِ الْمُتَأَخَّرِ بِنَقْلِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ كَغَزَاةٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ حَالَةٍ<sup>(٥)</sup>؛ فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ فِي الْمَظْنُونِ<sup>(٦)</sup> فَقَطُّ عَلَى الْمُخْتَارِ.



- 
- (١) نحو أن يقولوا: نُسخ هذا بهذا، أو هذا ناسخ وهذا منسوخ.  
 (٢) بأن ذكر ما هو في معنى الصريح، نحو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها)).  
 (٣) من أحد الصحابة كأن يقول: هذا الخبر متأخر عن ذلك، وهذه الآية نزلت قبل تلك.  
 (٤) نحو أن يقول الصحابي: نزلت هذه الآية في غزوة بدر وتلك في غزوة أحد.  
 (٥) نحو أن يقول الصحابي: هذا الخبر في خامس الهجرة وذلك في سادسها.  
 (٦) أي: إذا كان الخبر الذي عرف نسخه بأي هذه الأمارات مضموناً فقطط.

## الباب التاسع: في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد: استفرغ الفقيه الوسع في تحصيل ظنٍّ بحكم شرعيٍّ.  
 والفقيه: مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدَلَّتِهَا  
 التَّفْصِيلِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ: مِنْ عُلُومِ  
 الْعَرَبِيَّةِ (١) وَالْأَصُولِ (٢) وَالْكِتَابِ (٣) وَالسُّنَّةِ (٤) وَمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ (٥).  
 وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُ تَعَبُّدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْاجْتِهَادِ عَقْلًا (٦)، وَأَنَّهُ لَا  
 قَطْعَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ وَلَا انْتِفَائِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ عَاصِرِهِ فِي عَيْبَتِهِ (٧)  
 وَخَضَرَّتْهُ (٨)، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي الْقَطْعِيَّاتِ (٩) مَعَ وَاحِدٍ، وَالْمُخَالَفُ  
 مُخْطِئٌ آثِمٌ.

- (١) من نحو، وتصريف، ولغة، وهي -أي: اللغة- الاطلاع والبحث في قواميس اللغة، أي: مفرداتها.
- (٢) والمراد بها أصول الفقه.
- (٣) ولا يشترط معرفة الكتاب كله بل آيات الأحكام، وقد قدرت بخمسة مائة آية.
- (٤) ولا يشترط حفظ أحاديث السنة غيباً بل يكفي كتاب مصحح جامع لأكثر ما ورد في الأحكام.
- (٥) أي: المسائل التي أجمع عليها الصحابة والتابعون ومجتهدو الأمة، وقد قيل: إنها سبع عشرة مسألة.
- (٦) فيها لا نص فيه.
- (٧) بدليل خبر معاذ حين وجهه النبي ﷺ إلى اليمن حيث قال: «أجتهد رأيي»، وأقره ﷺ.
- (٨) كحكم سعد بن معاذ في بني قريظة في حضرته ﷺ بقتلهم وسبي ذراريهم، فقال ﷺ: ((لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة)).
- (٩) وهي التي تكليفنا فيها بالعلم اليقين.

وَأَمَّا الظنُّ<sup>(١)</sup> الْعَمَلِيَّةُ<sup>(٢)</sup> فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ تَكَرُّرُ النَّظَرِ لِتَكَرُّرِ<sup>(٣)</sup> الْحَادِثَةِ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمَخْصُصِ حَتَّى يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ عَدَمَهُمَا. وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ وَلَوْ صَحَابِيًّا، وَلَوْ فِيمَا يُخْصُّهُ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ اتِّفَاقًا. وَإِذَا تَعَارَضَتْ عَلَيْهِ الْأَمَارَاتُ رَجَعَ إِلَى التَّرْجِيحِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانٌ، فَقِيلَ: يُخَيَّرُ، وَقِيلَ: يُقْلَدُ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ.

وَلَا يَصِحُّ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَمَا يُحْكَمُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمُتَأَوَّلٌ<sup>(٥)</sup>، وَيُعْرَفُ مَذْهَبُ الْمُجْتَهِدِ: بِنَصِّهِ الصَّرِيحِ<sup>(٦)</sup>، وَبِالْعُمُومِ الشَّامِلِ مِنْ كَلَامِهِ<sup>(٧)</sup>، وَبِمِمَّاثَلَةِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>، وَبِتَعْلِيلِهِ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي غَيْرِ

(١) أي: التي تكليفنا متعلق فيها بالظن.

(٢) أي: المطلوب منّا فيها العمل دون الاعتقاد.

(٣) في حابس ولقمان: «لِتَكَرَّرَ».

(٤) بل يكفيه النظر الأول ما دام ذاكرًا له.

(٥) أصح ما يتأول له بأن له في المسألة قولين: قال بأحدهما، ثم قال بضده من بعد واعتمده.

(٦) نحو أن يقول: المثلث حرام.

(٧) نحو أن يقول: كل مسكر حرام، فيعلم أنه يحرم المثلث عنده.

(٨) نحو أن يقول: الشفعة لجار الدكان، فيعلم أن جار الدار مثله عنده؛ إذ لا فرق بين الدار والدكان.

مَا نَصَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ يَرَى جَوَازَ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ<sup>(٢)</sup>. وَإِذَا رَجَعَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيْذَانُ مُقَلِّدِهِ. وَفِي جَوَازِ تَجْزِئِ الاجْتِهَادِ خِلَافٌ<sup>(٣)</sup>.

**فصل: والتقليد:** اتِّبَاعُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِإِلَا<sup>(٤)</sup> حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةٍ. وَلَا يُجُوزُ التَّقْلِيدُ: فِي الْأَصُولِ وَلَا فِي الْعِلْمِيَّاتِ، وَلَا فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>. وَيَجِبُ فِي الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ، عَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ.

وَعَلَى الْمُقَلِّدِ الْبَحْثُ عَنْ كَمَالِ مَنْ يُقَلِّدُهُ فِي عِلْمِهِ، وَعَدَالَتِهِ، وَيَكْفِيهِ انْتِصَابُهُ لِلْفُتْيَا فِي بَلَدٍ مُحَقَّقٍ لَا يُجِيزُ تَقْلِيدَ كَافِرِ التَّوَابِلِ وَفَاسِقِهِ. وَيَتَحَرَّى الْأَكْمَلَ إِنْ أَمَكَّنَهُ. وَالْحَيُّ أَوْلَى مِنَ الْمَيِّتِ، وَالْأَعْلَمُ مِنَ الْأَوْرَعِ، وَالْأَيْمَّةُ الْمَشْهُورُونَ<sup>(٦)</sup> أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ. وَالتَّزَامُ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَى اتِّفَاقًا، وَفِي وُجُوبِهِ خِلَافٌ<sup>(٧)</sup>، وَبَعْدَ التَّزَامِ مَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ جُمْلَةً، أَوْ فِي حُكْمٍ مُعَيَّنٍ - يَحْرُمُ الْإِنْتِقَالَ بِحَسَبِ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ، إِلَّا إِلَى تَرْجِيحِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّارِجِيحِ.

(١) نحو أن يقول: يحرم التفاضل في بيع البر بالبر؛ للاستواء في الجنس والتقدير، فيعلم منه أن مذهبه في الشعر كذلك.

(٢) أي: ولو كان مذهبه جواز تخصيص العلة فلا يمنعنا من الجزم بثبوت الحكم حيث وجدت العلة.

(٣) الأولى الجواز فيجوز أن يجتهد في مسألة دون مسألة. كما هو مذهب المؤيد بالله والمنصور بالله والداعي والإمام يمين وغيرهم.

(٤) في لقمان: «من دون».

(٥) وذلك كالموالة والمعادة.

(٦) كزيد بن علي وزيين العابدين والقاسم والهادي وغيرهم.

(٧) الصحيح عدم الوجوب.

وَيَصِيرُ مُلْتَزِمًا بِالنِّيَّةِ، وَقِيلَ: مَعَ لَفْظٍ أَوْ عَمَلٍ، وَقِيلَ: بِالْعَمَلِ وَحَدُّهُ، وَقِيلَ: بِالشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، وَقِيلَ: بِاعْتِقَادِ صِحَّةِ قَوْلِهِ، وَقِيلَ: بِمُجَرَّدِ سُؤَالِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ إِمَامَيْنِ فَصَاعِدًا. وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ لَا يَقُولُ بِهِ أَيُّ الْقَائِلَيْنِ<sup>(١)</sup>. وَيَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ: حِكَايَةً مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup>، وَتَخْرِيجًا إِنْ كَانَ مُطْلَعًا عَلَى الْمَأْخُذِ أَهْلًا لِلنَّظَرِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ عَلَى الْمُسْتَفْتِي غَيْرِ الْمُلتَزِمِ. فَقِيلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَا، وَقِيلَ: بِمَا ظَنَّهُ الْأَصَحَّ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ، وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالْأَخْفِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالْأَشَدِّ فِي حَقِّ الْعِبَادِ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي<sup>(٣)</sup> حَقِّ الْعِبَادِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَعْنَى التَّقْلِيدِ لِقَرُطِ عَامِّيَّتِهِ؛ فَلَا اقْتِرَابُ صِحَّةً مَا فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا لِحُجُوزِهِ<sup>(٤)</sup> مَا لَمْ يَخْرِقِ الْإِجْمَاعَ<sup>(٥)</sup>، وَيُعَامَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ جِهَتِهِ، ثُمَّ اقْتَرَبَ جِهَةً إِلَيْهَا.

(١) مثال ذلك: ما إذا نكح من غير ولي عملاً بقول أبي حنيفة، ومن غير شهود عملاً بقول مالك، فإن هذا جمع بين قولين في حكم واحد.

(٢) أي: سواء كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر أم لا، وإنما يشترط الضبط والعدالة.

(٣) في الطبري: «ويعمل في حق العباد».

(٤) كما يحصل من العوام في صلاتهم من اللحن وعدم استيفاء الأركان فإنها تصح منهم وإن كانت مخالفة لقول من هم متمون إليه من الأئمة.

(٥) بأن يوافق اجتهاداً اعتد به لم ينعقد الإجماع من قبله أو بعده؛ إذ لو خرق الإجماع لم يصح منه ولا يقر عليه، كما يقع من كثير من العوام من ترك الركوع في الصلاة رأساً فإن صلاته لا تصح لذلك.

## الباب العاشر: في الترجيح

وَهُوَ: اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا تَقَوَّى بِهِ عَلَى مُعَارِضَتِهَا، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ لِلقَطْعِ عَنِ السَّلْفِ بِإِثَارِ الْأَرْجَحِ. وَلَا تَعَارُضَ إِلَّا بَيْنَ ظَنَيْنِ: تَقْلِيَيْنِ<sup>(١)</sup>، أَوْ عَقْلِيَيْنِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

فَيَرْجَحُ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ: بِكثْرَةِ رُؤَايِهِ، وَيَكُونُهُ أَعْلَمَ<sup>(٤)</sup> بِمَا يَرُوهُ، وَيَثِقْتَهُ، وَضَبَطَهُ، وَكَوْنِهِ الْمُبَاشِرَ<sup>(٥)</sup>، أَوْ صَاحِبَ الْقِصَّةِ<sup>(٦)</sup>، أَوْ مُشَافِهَا<sup>(٧)</sup>، أَوْ أَقْرَبَ مَكَانًا<sup>(٨)</sup>، أَوْ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ،

(١) كنعين إما خبرين، أو ظاهر آيتين، أو إجماعين أحاديين.

(٢) كقياسين ظنينين.

(٣) كتعارض خبر أحادي وقياس ظني.

(٤) بأن يكون ذا بصيرة في علم العربية وعلم الشرائع والأحكام دون الآخر.

(٥) مثل ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أنه نكح ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عام قضاء عمرة الحديبية وهو حلال، قال: وكنت أنا الرسول بينهما، وروى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه نكحها وهو حرام، فإن رواية أبي رافع أرجح؛ لأنه المباشر.

(٦) كقول ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان» فروايتها أرجح من رواية ابن عباس؛ لمباشرتها وكونها صاحبة القصة دونه.

(٧) مثال ذلك: ما رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة: أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، وروى عنها الأسود بن يزيد النخعي أن زوجها كان حراً حين أعتقت، فإن رواية القاسم أرجح؛ لمشافهته لعائشة؛ إذ هي محرم له؛ لكونها عمته.

(٨) مثال ذلك: رواية عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه أفرد التلبية، ورواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه قرن، ورواية سعد بن أبي وقاص: أنه تمتع؛ فإن رواية عبدالله بن عمر أرجح؛ لقربه من رسول الله ﷺ حين التلبية؛ إذ كان تحت ناقته.

أَوْ مُتَقَدِّمَ الْإِسْلَامِ، أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ، أَوْ غَيْرَ مُلْتَبَسٍ بِمُضَعَّفٍ<sup>(١)</sup>،  
وَيَتَحَمَّلُهُ بِالْغَا، وَيَكْثَرَةُ الْمَزْكِينِ أَوْ أَعْدَلِيَّتِهِمْ، وَيَكُونُهُ عُرْفًا أَنَّهُ لَا  
يُرْسَلُ إِلَّا عَنِ عَدْلٍ فِي الْمُرْسَلِينَ.

وَيُرْجَحُ الْخَبْرُ الصَّرِيحُ عَلَى الْحُكْمِ<sup>(٢)</sup>، وَالْحُكْمُ عَلَى الْعَمَلِ<sup>(٣)</sup>،  
قِيلَ: وَالْمُسْتَدُّ عَلَى الْمُرْسَلِ، وَقِيلَ: الْعَكْسُ، وَقِيلَ: سَوَاءٌ.

وَيُرْجَحُ الْمَشْهُورُ<sup>(٤)</sup>، وَمُرْسَلُ التَّابِعِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَمِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ  
عَلَى غَيْرِهِمَا<sup>(٦)</sup>. وَيُرْجَحُ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ<sup>(٧)</sup>، وَالْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ<sup>(٨)</sup>،  
وَالْأَقْلُ إِحْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ<sup>(٩)</sup>، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ<sup>(١٠)</sup>،

(١) بأن كان اسمه كاسم ضعيف الرواية، مثاله: أن يروى خبر عن أبي ذر،  
فيعارض بخبر عن وابصة ولم يذكر أباه فيلبس بوابصة بن معبد؛ لأنه ممن  
تضعف روايته.

(٢) أي: إذا كانت تزكية أحد الراويين بالقول الصريح، كأن يقول المزكي: هو عدل،  
وتزكية الآخر بالحكم بالشهادة، كأن يقول المزكي: إنه قد حكم بشهادته حاكم.

(٣) أي: إذا كانت تزكية أحد الراويين بالحكم بشهادته، وتزكية الآخر بالعمل  
بقوله فإنها تقدم رواية الأول.

(٤) أي: الذي ثبت بالشهرة غير مستند إلى كتاب أو غيره فيرجح على غيره.

(٥) أي: إذا كان الخبران المتعارضان مرسلين لكن أحدهما أرسله تابعي والآخر  
غير تابعي فإن مرسل التابعي أرجح.

(٦) كان الأولى أن يمثل المؤلف بكتابي الشفاء وأصول الأحكام فهما المشهوران بالصحة  
عندنا، وأما البخاري ومسلم فمشهوران بالصحة عند أهل السنة فقط [وإن كان  
المؤلف هنا إنما يريد التمثيل؛ لذلك قال: «ومثل»، والله أعلم. راجع الطبري].

(٧) لأن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

(٨) وذلك للاحتياط.

(٩) نحو: أن يكون أحدهما مشتركاً بين ثلاثة معان والآخر بين معنيين، فإن ما هو

مشارك بين معنيين أرجح؛ لقلّة احتماله.

(١٠) نحو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فعلى

وَالْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ<sup>(١)</sup>، وَالْأَقْرَبُ مِنَ الْمَجَازَيْنِ عَلَى الْأَبْعَدِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَالنَّصُّ الصَّرِيحُ عَلَى غَيْرِ الصَّرِيحِ، وَالْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، وَتَخْصِصُ  
 الْعَامِّ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَاصِّ<sup>(٣)</sup>، وَالْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخْصَّصْ عَلَى الَّذِي  
 خُصِّصَ<sup>(٤)</sup>، وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ الْمُنْفِيَّةِ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهَا، وَمَا وَمَنْ  
 وَالْجَمْعُ الْمَعْرَفُ بِلَامِ الْجِنْسِ عَلَى الْجِنْسِ الْمَعْرَفِ بِهِ<sup>(٦)</sup>. وَيُرْجَحُ  
 الْوُجُوبُ عَلَى النَّدْبِ<sup>(٧)</sup>، وَالْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ<sup>(٨)</sup>، وَالذَّارِيُّ لِلْحَدِّ عَلَى  
 الْمَوْجِبِ لَهُ، وَالْمَوْجِبُ لِلطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ عَلَى الْآخَرِ<sup>(٩)</sup>.

تأويل المؤيد بالله تكون «اللام» بمعنى «على»، وعلى تأويل أبي طالب تبقى «اللام» على معناها الحقيقي، فإنه يرجح قول أبي طالب، لأن الحمل على الحقيقة أرجح وأولى.

(١) كما إذا تعارض قولنا: «شرب الخمر الياقوتة السيالة حرام»، مع قولنا: «شرب القهوة حلال»، رجح الأول مع كونه مجازاً على الآخر؛ لاشتراك القهوة بين معان متعددة.  
 (٢) كالتجوز بإطلاق اسم الكل على الجزء فإنه أقوى من التجوز بإطلاق اسم الجزء على الكل؛ لأن الكل يستلزم الجزء، لا العكس، نحو: «من سرق قطعت يده»، مع: «من سرق لم تقطع أنامله».  
 (٣) أي: إذا تعارض عام وخاص فإن تخصيص العام بالخاص أولى من تأويل الخاص وإبقاء العام على عمومته.

(٤) للاتفاق على حجية الذي لم يخصص، بخلاف الآخر ففيه خلاف.  
 (٥) نحو: «(من بدل دينه فاقتلوه)» مع لو قيل: «لاقتل على مرتد».  
 (٦) نحو: «ما خرج من السبيلين حدث»، مع ما لو قيل: «الخارج من السبيلين ليس بحدث»، «اقتلوا من أشرك»، مع ما لو قيل: «المشرك لا يقتل».  
 (٧) للاحتياط.

(٨) مثاله: حديث بلال: «أنه ﷺ دخل البيت الحرام وصلني». وقال أسامة: «دخل ولم يصل»؛ فإن حديث بلال أرجح.

(٩) يعني: إذا كان أحد المتعارضين يوجب العتق أو الطلاق والآخر خلافه، فإنه يرجح

وَيُرْجَحُ<sup>(١)</sup> الْخَبْرُ أَيْضاً بِمُؤَافَقَتِهِ لِدَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لِلْخُلَفَاءِ، أَوْ لِلْأَعْلَمِ، وَبِتَفْسِيرِ رَاوِيهِ، وَبِقَرِينَةٍ تَأْخُرُهُ، وَبِمُؤَافَقَتِهِ الْقِيَاسَ<sup>(٢)</sup>.

وَيُرْجَحُ أَحَدَ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرَ: بِكَوْنِ حُكْمِ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا أَوْ دَلِيلِهِ أَقْوَى، أَوْ لَمْ يُسْخَرْ بِاتِّفَاقٍ، وَبِكَوْنِ عِلَّتِهِ أَقْوَى؛ لِقُوَّةِ طَرِيقِ وُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ طَرِيقِ كَوْنِهَا عِلَّةً<sup>(٤)</sup>، أَوْ بِأَنْ تَصَحَّبَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى تُقْوِيهَا<sup>(٥)</sup>، أَوْ بِكَوْنِ حُكْمِهَا حَظْرًا أَوْ وُجُوبًا<sup>(٦)</sup> دُونَ مُعَارَضَتِهَا، أَوْ بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الْأُصُولُ<sup>(٧)</sup>، أَوْ تَكُونَ أَكْثَرَ اطِّرَادًا، أَوْ مُتَرَعَّةً مِنْ أُصُولٍ

الموجب لذلك، وهذا من باب ترجيح الإثبات على النفي فلا وجه لعهده على حدة.  
(١) كقوله ﷺ ((لا يغلط الرهن بما فيه)) راويه فسره بأن معناه لا يصير مضموناً بالدين.

(٢) وهذا قد دخل في قوله: «ويرجح الخبر بموافقه لدليل آخر»، والقياس دليل.  
(٣) مثاله: ما إذا قيل في الوضوء: طهارة حكمية فتفتقر إلى النية كالتيميم، مع قول الآخر: طهارة بئائع فلا تفتقر إليها كغسل النجاسة، فإن الأول أرجح؛ لقوة طريق وجود علته، وهي كونه طهارة حكمية؛ لكونه معلوماً.

(٤) بأن يكون طريق علتها في أحدهما نصاً، وفي الآخر تنبيه نصٌّ.  
(٥) مثال ذلك: تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه طهارة حكمية كالتيميم، فإن هذه تصحبها علة أخرى هي كونه عبادة كالصلاة، بخلاف تعليبه بكونه طهارة بئائع.

(٦) مثال ذلك: تعليل الوضوء بأنه عبادة فتجب فيه النية كالصلاة، لا طهارة فلا تجب كغسل النجاسة، وتعليل حرمة التفاضل في البر مثلاً بالكيل فيقتضي ذلك تحريمه في النورة، لا الطعم فلا يقتضي ذلك فيها.

(٧) بأن توافق أصلين فصاعداً والأخرى أصلاً واحداً، كما في تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه عبادة، فإن هذه تنتزع من الصلاة والصوم والحج، بخلاف تعليبه بكونه طهارة فلا أصل لها إلا إزالة النجاسة.

كثيرة<sup>(١)</sup>، أو يُعَلَّلُ بِهَا الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>.  
وَيُرَجَّحُ الوَصْفُ الحَقِيقِيُّ عَلَى غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>، وَالوَصْفُ الثُّبُوتِيُّ  
عَلَى العَدَمِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ<sup>(٥)</sup>، وَالْمُطَرِّدَةُ  
الْمُنْعَكِسَةُ<sup>(٦)</sup> عَلَى خِلَافِهَا<sup>(٧)</sup>، وَالْمُطَرِّدَةُ فَقَطَّ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ  
فَقَطَّ<sup>(٨)</sup>.

- (١) ينظر ما الفرق بين هذا وبين قوله: «أو تشهد لها الأصول»؟! فإن الظاهر أنهما شيء واحد.
- (٢) فإن ما علل بعلته الصحابي أو أكثر الصحابة أرجح، كأن يعلل الصحابي أو أكثر الصحابة تحريم التفاضل في البر بالكيل، والتابعي أو الأقل من الصحابة بالطمع.
- (٣) فالحقيقي: الثبوتي الظاهر المنضبط المتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو شرع. وغير الحقيقي: ما كان حكماً شرعياً أو حكمة مجردة، مثاله: قولنا في مسح الرأس: مسح فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف، مع قول الآخر: فرض فيسن تثليثه كغسل الوجه، فالقياس الأول أرجح؛ لكون الوصف فيه حقيقياً.
- (٤) مثاله: في خيار الصغيرة التي زوجهها غير أبيها إذا بلغت غير عالة: متمكنة من العلم فلا تعذر بالجهل كسائر أحكام الإسلام، فيرجح على قوله: جاهلة بالخيار فتعذر كالأمة تعتق؛ لأن وصف الجهل عدمي.
- (٥) نحو أن يقال: صغيرة فيولى عليها في النكاح كما لو كانت بكراً، مع قول الآخر: ثيب فلا يولى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة؛ لأن الصغر وصف باعث على التولية؛ لظهور تأثيره في المال إجماعاً، بخلاف الثبوتية.
- (٦) مثاله قول الشافعي: مسح الرأس فرض في الوضوء فيسن فيه التثليث كغسل الوجه، فيقول الحنفي: مسح تعدي في الوضوء فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف، فَعَلَّةُ الشافعي غير منعكسة؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عندهما ويسن تثليثهما، وعلة الحنفي منعكسة؛ لأن الغسل يسن تثليثه فرضاً كان أو سنة كغسل المستيقظ من نومه يده، ومسح الاستنجاء ليس تعدياً حتى يطل طرد علة.
- (٧) وهي غير المنعكسة.
- (٨) مثاله قول الشافعي فيمن ملك عمه: ملك من يجوز صرف الزكاة إليه لو لم يملكه فلا يُعْتَقُ عليه بالملك كابن العم، فهذه العلة مطردة ولا تنعكس؛ لأنه

وَالسَّبْرُ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُنَاسَبَةُ عَلَى الشَّبهِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُرْجَحُ بِالْقَطْعِ بُوْجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ، وَيَكُونُ حُكْمُ الْفَرْعِ فِيهِ ثَابِتاً بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ<sup>(٣)</sup>، وَيُمُشَّرَكْتِهِ<sup>(٤)</sup> فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ الْعِلَّةِ - عَلَى الثَّلَاثَةِ الْآخِرِ<sup>(٥)</sup>، وَفِي عَيْنِ أَحَدِهِمَا، وَجِنْسِ الْآخِرِ عَلَى الْجِنْسَيْنِ<sup>(٦)</sup>، وَفِي عَيْنِ الْعِلَّةِ مَعَ جِنْسِ الْحُكْمِ عَلَى الْعَكْسِ<sup>(٧)</sup>.

لو ملك كافراً أجنبياً لم يعتق عليه مع كونه لا يجوز صرف الزكاة إليه، فيقول الحنفي: ملك ذا رحم محرم فيعتق عليه كالولادة، فهذه غير مطردة؛ لانتقاضها بابن العم الرضيع، وهي منعكسة؛ لأنه لا أحد ممن ليس ذا رحم محرم إذا ملكه عتق عليه.

(١) أي: إذا ثبتت عليه أحد القياسين بالسبر والآخر بالشبه فيرجح الأول؛ لتضمنه انتفاء غيرها.

(٢) أي: إذا ثبتت عليه أحد القياسين بالسبر وعلته الآخر بالشبه فيرجح الأول؛ لأن الظن الحاصل بالمناسبة أقوى.

(٣) مثاله أن يقال: قد ثبت الجلد في الخمر من دون تعيين عدد الجلادات فيتعين عددها بالقياس على حد القذف، مع ما لو قيل: مائع كالماء فلا يجد شاربته.

(٤) أي: الفرع للأصل.

(٥) وهي: ١- المشاركة في جنس الحكم وعين علقته. ٢- عين الحكم وجنس العلة. ٣- جنس الحكم وجنس العلة. يعني: إذا كان الفرع في أحد القياسين مشاركاً للأصل في عين العلة وعين الحكم وفي الآخر الفرع مشاركاً للأصل في الثلاثة الأخيرة فإن الأول أرجح على ما تقدم في تفصيل المناسب.

(٦) يعني: إذا شارك الفرع الأصل في أحد القياسين في عين الحكم وجنس العلة كان ما يشارك فيه الفرع الأصل في عين أحدهما وجنس الآخر أرجح مما يشارك فيه الفرع الأصل في الجنسين.

(٧) أي: في عين الحكم مع جنس العلة، يعني: إذا كان الفرع في أحد القياسين مشاركاً للأصل في عين العلة وجنس الحكم، وفي الآخر بالعكس، فإن الأول أرجح؛ إذ العلة هي الأصل في التعدية.

وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ لَا تَنْحَصِرُ وَلَكِنْ يُخْفَى اعْتِبَارُهَا مَعَ تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

### خاتمة في الحدود

الْحُدُّ: مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنِ غَيْرِهِ، وَهُوَ: لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ. فَالْلَفْظِيُّ: كَشَفُّ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَجَلَى مِنْهُ مُرَادِفٍ لَهُ. وَالْمَعْنَوِيُّ: حَقِيقِيٌّ وَرَسْمِيٌّ، وَكِلَاهُمَا تَامٌّ وَنَاقِصٌ.

فَالْحَقِيقِيُّ التَّامُّ: مَا رُكِبَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيبَيْنِ، كَحَيَوَانٍ تَاطِقٍ فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ.

وَالْحَقِيقِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْفَصْلِ وَحْدَهُ، كَنَاطِقِيٍّ، أَوْ مَعَ جِنْسِهِ الْبَعِيدِ، كَجِسْمٍ تَاطِقٍ.

وَالرَّسْمِيُّ التَّامُّ: مَا كَانَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْخَاصَّةِ، كَحَيَوَانٍ ضَاحِكٍ. وَالرَّسْمِيُّ النَّاقِصُ: مَا كَانَ بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا، كَضَاحِكٍ، أَوْ مَعَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ، كَجِسْمٍ ضَاحِكٍ، أَوْ بِالْعَرَضِيَّاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ جُمْلَتَهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ: مَا شِ عَلَى قَدَمَيْهِ، عَرِيضُ الْأَطْفَارِ، بَادِي الْبَشَرَةِ، مُسْتَوِي الْقَامَةِ، ضَاحِكٌ بِالطَّبَعِ.

وَيَجِبُ الْاِحْتِرَازُ فِي الْحُدُودِ عَنْ: تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا يُسَاوِيهِ فِي الْجُلَاءِ وَالْخَفَاءِ، وَتَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ بِمَرْتَبَةٍ أَوْ مَرَاتِبَ، وَعَنْ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُخَاطَبِ.

وَتُرْجَحُ بَعْضُ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى بَعْضِ: بِكَوْنِ أَلْفَاظِهِ أَصْرَحَ، أَوْ الْمَعْرَفِ فِيهِ أَعْرَفَ، وَبِعُمُومِهِ، وَبِمُوَافَقَتِهِ النُّقْلَ السَّمْعِيَّ أَوْ

اللُّغَوِيِّ، وَيَعْمَلِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةَ، أَوْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ  
بَعْضِهِمْ، وَيَتَقَرَّرُ حُكْمُ الْحُظْرِ، أَوْ حُكْمُ النَّفْيِ، وَيَدْرَأُ الْحَدَّ.. إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْزُبُ عَمَّنْ لَهُ طَبَعُ سَلِيمٍ، وَفَهْمٌ غَيْرُ سَقِيمٍ، وَتَوْفِيقٌ  
مِنَ الْفَتَّاحِ الْعَلِيمِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَلَا  
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، آمِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهرس

٣	[المقدمة]
٣	[تعريف علم أصول الفقه]
٤	البَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوَابِعِهَا
٦	البَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدَلَّةِ
٨	[الأدلة الشرعية]
٨	[الكتاب]
٩	[السنة]
١٤	((تَنْبِيْهٌ))
١٥	[الإجماع]
١٧	[القياس]
٢٠	[طرق العلة]
٢٥	[اعتراضات القياس]
٣٣	[الأدلة المختلف فيها]
٣٥	البَابُ الثَّالِثُ
٣٥	فِي الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ
٣٦	[المفهوم]
٣٨	البَابُ الرَّابِعُ: فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ
٤١	البَابُ الْخَامِسُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
٤١	[الأمر]
٤٢	[النهي]
٤٣	البَابُ السَّادِسُ: فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ

٤٨.....	البَابُ السَّابِعُ
٤٨.....	فِي الْمَجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ، وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ
٥١.....	البَابُ الثَّامِنُ: فِي النَّسْخِ
٥٤.....	البَابُ التَّاسِعُ: فِي الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ
٥٨.....	البَابُ العَاشِرُ: فِي التَّرْجِيحِ
٦٤.....	خاتمة في الحدود
٦٦.....	الفهرس